جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

مـــن إعـــداد الطالبتين:

- **حمداوي بشرى**
- **غريب فاطمة الزهراء**

تحت إشراف

✓

لدكتورة: مغني دليلة

الدكتور: يوسفات علي هاشم	**أستاذ: محاضر "أ"**	**جامعة أدرار**	**رئيسا**
الدكتورة: مغني دليلة	**أستاذ: محاضر "أ"**	**جامعة أدرار**	**مشرف ومقررا**
الدكتور: بن الطيبي مبارك	**أستاذ: محاضر "أ"**	**جامعة أدرار**	**عضو مناقش**

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً" صدق الله العظيم.

سورة النساء الآية 36

إلى من بكت من أجلي في صمت إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان، فأهدتني الدفء والحنان إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنير، إلى التي يحرقها الشوق لنجاحنا، إلى التي كانت بدعائها في الليل والنهار سر نجاحنا، إلى التي تحمل أحلى الكلمات في الوجود إليك يا أغلى شيء في الوجود حفظك الله "أمي".

إلى من شق طريق نجاحي، إلى رمز العطاء، إلى من جد وسهر وتعب وضحى و تحمل أعباء تربيتي، تكويني و رعايتي من اجل وصولي إلى هذه المرحلة، إلى الذي كان عرق جبينه منير دربي إلى من أشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب إليك " أبي" العزيز.

إلى إخواني الأعزاء عبد المالك، عبد العزيز، عادل وفؤاد إلى أقرب وأعز صديقتين دناقير أمنة ونواورة أمال إلى أختي ورفيقة حياتي فاطمة الزهراء.

إلى كل زملائي سنة ثانية ماستر قانون أعمال

إلى كل من ابتسم في وجهي أو نطق بكلمة حلوة اتجاهي وشجعني على إتمام عملي إلى كل من افتكره قلبي ولم يلفظه قلمي.

حمداوي بشرى

الإهداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً " صدق الله العظيم

سورة الإسراء 23

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وهناً ووضعتني وهناً وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب خالص العطاء، إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني دعاء و عطاء، حتى وصلت إلى أسمى المراتب "أمي" .

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس، الذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي أمل دوماً أن يراني في الطليعة إليك "أبي"

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى قرة عيني أختي هاجر وأخي يحيى وسمير وعبد الرؤوف وبسمة الذين قاسموني دفء العائلة إلى صديقاتي نواورة أمال ودناقير آمنة اللواتي عشت معهن أحلى أيامي. وخاصة الأخت ورفيقة الدرب حمداوي بشرى.

إلى كل زملائي في الدراسة لهم مستقبل زاهر.

إلى أبناء أختي الغالية ابتهال وماريا

وأخيرا أو ليس أخر إلى كل من أحبني ويحبني ومد لي يد العون وساعدني ولو بكلمة.

غريب فاطمة الزهراء

شكر وتقدير

قال تعالى:"..... ولئن شكرتم لأزدنكم ....."صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآية 90

أولاً وقبل كل شيء نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع الذي نتمنى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام وعلى رأسهم الأستاذة والدكتورة القديرة والفاضلة مغني دليلة على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما أولاتنا إياه من عنايتها و اهتمامها الكبيرين و حرصها على توجيهها العلمي الصحيح، بقراءتها المتكررة لفصول هدا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية والقانونية المطلوبة.

كما نتقدم بالشكر للجنة الكريمة على قبولهم مناقشة مذكرتنا

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان لنا سندناً وعوناً خصوصاً عمال مكتبة الجامعة وكل عمال مفتشية أقسام الجمارك.

قائمة المختصرات.

الرمز	الكلمة
ب.س	بدون سنة
ب.ط	بدون طبعة
ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ق . م . ج	القانون المدني الجزائري
ق. إ .ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ت . ج	القانون التجاري الجزائري
ق.ج .ج	قانون الجمارك الجزائري
ق.ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ت .ج	قانون مكافحة التهريب الجزائري

مقدمة

مقدمة.

تعد ظاهرة الإجرام من أشد ظواهر السلوك الانساني تهديداً لأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات مما زاد في خطورتها هو اتساع نطاقها وتجاوز مخاطرها لحدود الدول واستفادتها من نتائج التطور العلمي الحديث، لذلك عملت السلطات العمومية في بلادنا على تسخير جميع الامكانيات المادية والبشرية الضرورية وجعلها أكثر ملائمة للحد من أثارها السلبية على المجتمع.

وإحدى أهم الظواهر الإجرامية المنتشرة ظاهرة التهريب الجمركي التي عرفت توسعاً كبيراً في بلادنا خاصة في السنوات الأخيرة، ولعل من بين أهم الأسباب المساعدة على انتشار هذه الظاهرة هي شساعة إقليم الجزائر وامتداد حدودها الذي يربطها بسبع دول (تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية، والمغرب) مما يجعلها عرضة للعديد من تيارات التهريب وتعتبر كذلك بوابة إفريقيا، إذا أصبح من الصعب تغطية جميع حدودها بالمراقبة مما أدى لتفاقم هذه الظاهرة. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينظمها في قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

وسخر لهذه الظاهرة وسائل بشرية وقانونية لاكتشاف الجريمة وإثباتها. وتتمثل الوسائل البشرية في الأعوان المنصوص عليهم في قانون الجمارك في المادة 241 منه:" ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15،وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش". أما بالنسبة للوسائل القانونية تتمثل في طرق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، غير أن أعوان الجمارك لا تقتصر مهامهم على التحقيق وحجز البضائع محل الغش فقط، بل ترتقي أيضاً إلى إثبات المخالفات وكشف المخالفين الذي يقصد به جمع الأدلة وتحرير المحاضر وفق الطرق التي يحددها القانون وتقديمها أمام السلطات القضائية لمباشرة الدعويين الخاصة بالجريمة الجمركية.

وبالإضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري تشريعاً مستقلاً، والمتمثل في الأمر 05-06 المؤرخ في23أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب, الذي صدر في ظل أحكام قانون المالية لسنة

2005، ولقد اقتضت مكافحة التهريب الجمركي في الجزائر حركة واسعة في التشريع تميزت بالجمع بين الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وبين سن التشريعات بمقاربة صارمة.

أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية موضوع التهريب الجمركي بأنه أخطر الظواهر الإجرامية التي أصبحت تهدد التوازنات الاقتصادية، المالية، وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة وتمس بالقيم الأخلاقية والأمن العمومي، والتي مازالت تعتبر من أبرز الجرائم غموضاً نظراً للتقنيات التي يتفنن المهرب ينفي استعمالها، بحيث تعتبر الجزائر أكثر عرضة لهذه الظاهرة ذلك لا تساع مساحة إقليمها.
وتكمن كذلك أهمية هذه الدراسة فيكون القانون الجمركي لم يكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري، حيث تعتبر جريمة التهريب جريمة فورية تزول آثارها بمجرد عبور الحدود، لذا يجب على الأعوان ضبطها أثناء عبورها الحدود الجمركية ليسهل إثباتها.

أهداف الدراسة.

الهدف من دراسة هذا الموضوع تبيان جوهر جريمة التهريب الجمركي ومعرفة أركان وأسباب انتشارها والآثار الناجمة عنها وما يترتب عنها من مخالفات والإجراءات المقررة لهذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع.

إن العوامل التي دفعت بنا لاختيار موضوع الدراسة، في مكن إجمالا تقسيمها إلى:

عوامل ذاتية :تتمثل في اهتمامنا الخاص وميولنا لهذا الموضوع و دراسته لكونه يندرج ضمن تخصصنا تخصص قانون أعمال، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه الجريمة، و بالتالي الرغبة في المساهمة و لو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

أما العوامل موضوعية : اهتمام المشرع بظاهرة التهريب بحيث نظمها في قانون الجمارك والذي طرئ عليه عدة تعديلات في الأوان الأخيرة، خاصة تعديل 2017 وخصص لها كذلك قانون مستقلا وهو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الصعوبات.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا هذا البحث تتمثل في نقص المادة العلمية كون هذا الموضوع مادة دسمة ولم يتطرق لها الكثير من المؤلفين، بحيث تطرق لها الباحثين من الناحية الاقتصادية بشكل كبير، بالإضافة إلى أن جميع المراجع المتوفرة تناولت موضوع الدراسة وفقاً لقانون الجمارك قبل تعديل 2017 مما أدى إلى صعوبة الإلمام بالمعلومات بعد تعدي لهذا القانون.

الدراسات السابقة.

قد سبقت دراسات أخرى لهذا الموضوع في رسائل الماجستير والدكتوراه الذين أبرزوا أهم الجرائم الجمركية كالتهريب. وكانت أبرز هذه الدراسات:

-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري.

- رحاب أمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في قانون الجزائري.

- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: - ما المقصود بالتهريب الجمركي؟ ماهي الأسباب الدافعة للتهريب الجمركي؟ وماهي الأثار المترتبة عنه؟ ماهي الإجراءات المتبعة لمعاينة وإثبات جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري؟.

المنهج المتبع.

اعتمدنا في دراستنا لإعداد هذا الموضوع على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية، وشرح أسبابها والآثار المختلفة المترتبة عنها وعلى المنهج الوصفي لتعريف جريمة التهريب الجمركي وبيان أركانها وطرق معاينتها وإثباتها.

خطة البحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا وفق خطة منهجية مقامها فصلين بحيث تطرقنا في كل فصل إلى ما يلي:

الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث خصصنا المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي، والمبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة التهريب الجمركي، أما المبحث الثالث: خصصناه للعقوبات المقررة لأصناف جريمة التهريب الجمركي.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا إلى: أسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي ومعاينتها وإثباتها والذي قسمناه كذلك إلى ثلاثة مباحث، بحيث تناولنا في المبحث الأول: أسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي، والمبحث الثاني: معاينة جريمة التهريب الجمركي، أما المبحث الثالث فقد تعرضنا إلى إثبات جريمة التهريب الجمركي.

الفصل الأول:

ماهية التهريب الجمركي

الفصل الأول: ماهية التهريب الجمركي.

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة أو تدبير أمن، أو أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقوبة[1]، وهي أيضا كل هي فعل غير مشروع و صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون عن هذا الفعل عقوبة أو تدبير[2].

وإن الجرائم الجمركية هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من أجل بقائها، حيث أن الجريمة الجمركية تعيق التقدم الاقتصادي في الدولة، فمن المعروف أن للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزانة الدولة بالأموال.

كما يعتبر قانون الجمارك الإطار العام الذي تنشط بواسطته إدارة الجمارك والتي تعمل الدولة من خلاله على حماية الاقتصاد الوطني نظراً لما لهذا القانون من أهمية بالغة خاصة في مجال الرقابة الجمركية، فلقد اتسع اهتمام الدول والحكومات ومنها الجزائر بهذا القانون زاد قصد جعله يتلاءم مع التطورات التي يعرفها عالم الاقتصاد اليوم وهي تطورات نتجت عن تغيير جذري للمفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة ونحن نعيش عصر التكنولوجيا والاقتصاد الحر والعولمة.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى تفصيل ماهية التهريب الجمركي وفق التشريع الجزائري ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة التهريب الجمركي.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لأصناف جريمة التهريب الجمركي.

---

[1]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2009-2010، ص11 .

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب.ط، ج1، الجريمة الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1998 ص 58.

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي.

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصفة غير شرعية دون أداء الرسوم الجمركية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف جريمة التهريب الجمركي ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى أنواعها.

المطلب الاول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.

هناك تعاريف عدة لجريمة التهريب الجمركي منها لغوية وفقهية وتعريف قانوني تناوله المشرع في قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة التهريب الجمركي.

معنى التهريب لغة: وهو في الأصل مصدر هرب وهَربَ يُهرب تهريباً، أي ساعده على تهريب بضائع ممنوعة وإخراجها سرا من البلاد بطرق ملتوية غير قانونية[1].

معنى الجمارك لغة: جَمارِكُ اسم جمع جمُرُكُ، الجُمْرُك ضريبة تُؤخذ على البضاعة المستوردة (أَصله كُمْرك: تركية) وعربيته (مَكْس)، إدارة مسئولة عن جمع الجمارك وفحص ما يستورد أو يحمله المسافرون من البلاد الأخرى يعمل موظفا بإدارة الجمارك [2].

معنى التهريب الجمركي لغة: حسب تعريف glossaire الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو: مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية[3].

تعريف التهريب الجمركي اصطلاحاً : يقصد به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو المخالفة لنظم المنع، الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، والذي إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون أخر، وقد أستقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لا ينظمه القانون الخاص[4].

---

[1]- عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ب.ط،ج.3، مجلد واحد، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ب.س، ص 2340.

[2]- إبراهيم مصطفي، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ب.ط، ج1-2، دار الدعوة للنشر، تركيا ب.س، ص 134.

[3]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ب.ط، ج 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2012، ص 155.

[4]- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، ب.ط، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2009، ص 6.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

عرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي أنه:" ادخال البضاعة في الاقليم الوطني أو إخراجها منه خلافاً للقانون ومحل التهريب هو البضاعة والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضاعة الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا نشترط أن تكون لها قيمة معينة"[1].

وكذلك يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه:" فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما تتعلق بمنع الاستيراد أو التصدير بعض السلع، أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، بالإضافة إلى التهرب من دفع ضرائب جمركية"[2].

وأيضا يعرفه الأستاذ فايز السيد النمساوي وأشرق فايز النمساوي على أنه:" كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء بما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو التصدير بعض تلك البضائع"[3].

ويعرفه الأستاذان كلود بيير و هنري ترميو على أنه:" الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل بضائع داخل الإقليم الجمركي"[4].

1-عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ب.ط، القاهرة ،1989، ص10.

2 -مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض، ب.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994، ص85.

3-فايز النمساوي وأشرق فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، ب.ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر،2004، ص 334.

4 – Cf. CLOUD Berr et HINERE Traineau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997, p.450.

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على أنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة التشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى"[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

عرفت المادة 2 من الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وعرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي: "لتطبيق الأحكام القمعية يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

خرق أحكام المواد 51 و53مكرر و60،62،64،221،222،223،225،225مكرر و226 من هذا القانون،

-تفريغ وشحن البضائع غِشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريباً، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك واضحة عند تعريفها جرائم التهريب بكونها عمليات استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي، فإن الأحكام الأخرى لا تمثل فعلاً هذا الوصف لكنها تقع تحت طائلته.

[1]- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص16.

المطلب الثاني: أنواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي، إلى عدة أنواع حسب وجهت النظر التي يقوم عليها التقسيم غير أن أهم ما يلاحظ في تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة، بحيث يتعذر الفصل بينهما في الكثير من الأحوال، كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها. وأهمها:

الفرع الأول: من حيث الركن المادي للجريمة.

ينقسم إلى فعلي وحكمي:

البند الأول: التهريب الفعلي: هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها. وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الأتية:

أولا: إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانيا: أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة .

ثالثا: عدم أداء الضريبة الجمركية والضرائب الأخرى، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية[1].

أما في المادة 324 من قانون الجمارك الذي حدد ثلاثة أفعال، وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي هي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

-تفريغ وشحن البضائع غشاً،

حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك، محل الجريمة السببية والنتيجة، حيث يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي، وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية[2].

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 6.

[2]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 6-7.

البند الثاني: التهريب الحكمي.

إلى جانب التهريب الفعلي بمختلف صوره، نصت المادة 324سالفة الذكر على مجموع من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريباً غير أن المشرع اعتبرها كذلك. وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح " التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون.

يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم "بير وتريمو" اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظراً لصعوبات الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق أو وسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب.

ولذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى اعتماد عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب[1].

أوردت المادة 324 ق.ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريباً بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد 25،51،60،62،64،226،222،223 225،225 مكرر و226 من قانون الجمارك. وتتمثل في الحالات التالية:

1- استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية،

2- تفريغ أو شحن البضائع غشاً،

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة،

4- مخالفة المواد 51، 60، 62، 64 من ق.ج.

1- استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع المادة 51 من ق.ج البضاعة التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه للمراقبة الجمركية في المكاتب الجمركية المؤهلة لهذا الغرض سواء كانت هذه البضاعة منقولة براً أو جواً أو بحراً.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها و المتابعة و الجزاء، ط.2، ب.ج، دار النخلة للنشر، الجزائر، 2001 ص 52-53.

فإذا كانت البضائع المستوردة عبر الحدود البرية يجب إحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر.

وإذا كان النقل جواً فإن هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، دون إذن مسبق لها بذلك، يعد من أفعال التهريب[1].

2- تفريغ أو شحن البضائع غشاً:

إن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية وهذا من خلال المادة 58 بالنسبة للنقل بحراً و65 بالنسبة للنقل جواً، وعليه فإن أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعتبر عملاً من أعمال التهريب.

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة:

تعرف المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور على أنه ذلك النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية، البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو بحراً مع توقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصاد.

4- مخالفة المواد 51-60-62-64من ق ج :

وتتعلق هذه المخالفات بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير حيث تنص المادة 51 من ق.ج :" يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

وتنص المادة 60 ق.ج :" يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. لا

[1]- مقابلة مع عياشي حسين، ضابط رقابة، رئيس مكتب الشؤون التقنية، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 25-03-2018، على الساعة 10:00.

يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص. غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول".

وتنص المادة 62 ق.ج :" لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا".

وتنص المادة 64 ق.ج :"يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات".

بحيث يستشف من هذه المواد أنه يجب أن تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة براً أو بحراً أو جواً.

كما يجب على ناقل البضائع إحضارها فوراً إلى أقرب مكتب جمركي بإتباع أقصر طريق معين من الوالي وإتباع طريق آخر غير الطريق المعين من الوالي يعد تهريباً كما يحضر على المراكب الجوية أن تهبط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية إلا بإذن[1].

الفرع الثاني: من حيث المصلحة المعتدي عليها.

يتخذ التهريب الجمركي حسب المصلحة المعتدي عليها صورتين:

أولا– التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة. وتتميز جريمة التهريب الجمركي الضريبي بأنه توقع إضراراً بمصلحة الضريبية للدولة تتمثل في حرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها وهي من العناصر الرئيسية لمواردها المالية.

ثانيا– التهريب غير الضريبي: تقع الجريمة في هذه الصورة من حيث صور التهريب إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي [2]

[1]– مقابلة مع عياشي حسين، ضابط رقابة، رئيس مكتب الشؤون التقنية، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 25-03-2018، على الساعة 10:00.

[2]– كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016، ص 14-15.

لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحضر المفروض بشأنها مخالفة للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

الفرع الثالث: من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية

تتمثل صور التهريب من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة إلى تهريب كلي وتهريب جزئي.

أولا–التهريب الكلى: ويتحقق إذا استطاع المهرب أن يتلخص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

ثانيا–التهريب الجزئي: ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتلخص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضاً من تلك الضرائب والرسوم، وغنى عن البيان أن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير ضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كلي أو جزئي[1].

المبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة التهريب الجمركي.

تتشكل الجريمة الجمركية كمثيلاتها من الجرائم من ثلاثة أركان: الركن الشرعي، المادي والمعنوي و لكنها لا تعتد بهذا الأخير، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول. أما فيما يخص المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى أصناف جريمة التهريب الجمركي الذي عمد المشرع إلى التشديد فيها في الأمر 05-06، وفي ظل غياب أحكام خاصة لجريمة التهريب الجمركي في قانون الجمارك والقوانين المكملة له فإن هذه الجريمة تخضع من حيث التجريم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب الجمركي.

يشترط القانون في الجريمة الجمركية توافر ثلاث دعائم لقيامها الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، وسوف نتناول كل منهم بتفصيل مستقل.

[1]– كرماش هاجر، مرجع سابق ، ص 15.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

المقصود بالركن الشرعي النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتعاقب عليها، بحيث وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة.

ويعني وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه : وجود نص يسبق وقوع الفعل، فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه إلا إذا كان هذا الفعل مجرماً بنص قبل وقوع الفعل كما يجب أن يكون النص المجرم تشريعاً[1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 01 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة ولا عقوبة أو تذبير أمن بغير القانون".

وعليه فإن المصدر الشرعي في جرائم التهريب ينقسم بين قانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، فقانون الجمارك حدد مفهوم التهريب، والالتزامات القانونية التي يترتب على مخالفتها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، أما قانون التهريب فصنف الجرائم والعقوبات المقررة لها.

وتنص المادة 220 من قانون الجمارك :" يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى "رخصة التنقل".

وتحدّد عن طريق التنظيم :

-البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،

-الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل،

-الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

والمادة المذكور أعلاه لا تحدد فقط البضائع محل رخصة التنقل، وإنما من حيث الكمية المعفاة من الرخصة أيضاً.

[1]- بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطريقة اثباتها، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر2007، ص 94.

وفي نفس السياق تنص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك :" تمنع داخل النطاق الجمركي الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون".

الفرع الثاني: الركن المادي.

هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

يتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي، ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية، من ضريبة أو غيرها، بين الفاعل الأصلي والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية[1].

وعلى أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر. فهو يقتضي:

- نشاطاً مادياً معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص.
- محل الجريمة الجمركية.
- العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي.
- النتيجة الإجرامية للتهريب الجمركي.
- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون أصلاً جرائم دون ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[2].

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 21.

[2]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 22.

البند الأول: نشاطاً مادياً معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص.

لابدا في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم و يخشى المشرع منه ضررا، فالإنسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها[1].

– أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: وتتمثل في:

– تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221،222، 223، 225 من قانون الجمارك.

– تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك.

– الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً للتهريب هذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الحالة الأولى: تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك.

بموجب المادة 220 من ق.ج، فإن لا يجوز تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك و/أو الضرائب والتي تسمى "رخصة التنقل".

وعليه المادة 222 فتوجب على الناقلين التصريح بهذه البضائع لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع عندما يراد رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي على أن يتم التصريح بها قبل رفع البضاعة، إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك.

أما إذا كانت هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي لتدخل للمنطقة البرية من النطاق الجمركي، فتوجب المادة 223 اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

فيما توجب المادة 225 على الناقلين أن يلزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة.

[1]– أنظر نبيل صقر، مرجع سابق، ص 15.

تهريب البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

يجدر التذكير أولاً بأن المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري تعتبر خرق أحكام المواد 223،222،221،225و225مكرر.من أعمال التهريب.

وعليه فإنه تسلط على مرتكب هذه المخالفات أحكام الأمر رقم05-06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم. صور هذا التهريب:

أولا/النقل في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة، داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير حائز ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل، ويترتب على هذه القاعدة التزامان هوما:

1- بالنسبة للبضائع الأتية من خارج الإقليم الجمركي

تنص المادة 221 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى "يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها. يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يأتي:

أ) سندات النقل،

ب) سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع، عند الاقتضاء،

ج) الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم، أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية".

تقوم في حالتين ونستنتج من نص المادة 221 أن جريمة التهريب:

_عندما تضبط بضاعة قد تجاوزت أقرب مكتب جمركي دون توفر رخصة التنقل،

– عدم قدرة الناقلين، فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضائع[1].

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط.3، دار هومة للنشر، الجزائر 2009/2008 ، ص 52 .

2- بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي:

توجب المادة 222 من ق.ج التصريح بالبضائع قبل رفعها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي. وعليه فإن مخالفة ذلك يعتبر تهريبا إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك.

بحيث توجب المادة 225 من قانون الجمارك على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رخصة التنقل تتعلق بالبضاعة عينها، ولا بضاعة أخرى مماثلة أو مشابهة، فمثلا عند نقل الحيوانات، فيجب أن يكون مسارها ونوعها وعددها مطابقاً للمسار والنوع والعدد المحددين في رخصة التنقل[1].

الحالة الثانية: تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.

تنص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك " تمنع داخل النطاق الجمركي:

أ- حيازة البضائع المحظور استيرادها، لأغراض تجارية، وكذا نقلها وتلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك. ب- حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه".

العائلي، أو المهني و المقدرة عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 52 .

أولا– حيازة البضائع المحظور استيرادها، لأغراض تجارية، أو تلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة وكذا نقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك:

إذا فالأمر يتعلق بنوعين من البضائع: البضائع المحظور والبضائع الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة.[1]

ثانيا– حيازة البضائع المحظورة التصدير، فالأمر هنا يتعلق بالبضائع المحظورة عند التصدير، بحيث تكون حيازة هذه البضائع بكميات غير مبررة بالاحتياجات العادية للحائز تهريبا.

فبالرجوع للمادة 225 مكرر نجدها تضع مؤشرات واضحة للكميات التي يجب أن تتجاوز لتكون الحيازة تهريبا بحيث تنص في فقرتها ب– حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي.

ب/ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

1–تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق تثبت وضعيتها القانوني.

2–نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون إرفاقها بالوثائق المثبت لوضعيتها القانونية.

لقد أخضعت المادة 226 من قانون الجمارك تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي (البضائع الحساسة للغش) يرفق نموذج منها في الملحق(**03**)

إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. كما نصت نفس المادة على أنه يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

– إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،

– وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

[1]– سوف يتم التطرق لها في محل الجريمة.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ. يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة. كما يعد تنقل هذه البضائع تهريبا إذا لم يثبت المنشأ الجزائري.

1- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

مفهوم الحيازة: جاء قانون الجمارك خال من تحديد معنى الحيازة كما هو الحال بالنسبة لتنقل الأمر الذي يفرض علينا الرجوع إلى أصل هذه المصطلح في القانون المدني بحيث يعرف الحيازة على أنها: حالة مادية تتمثل في سيطر شخص مادياً أو فعلياً أو حق يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن"[1].

ويستخلص من استقراء مختلف أحكام قانون الجمارك أن المقصود بالحيازة في التشريع الجمركي الجزائري هو مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي ويتأكد ذلك بالرجوع لنص اللغة الفرنسية الذي استعمل كلمة détention ويقابلها الإحراز ولم يستعمل مصطلح possession الذي يعني الحيازة [2].

وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر، فقضى بالحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها البضاعة محل الغش حتى وإن اعترف الراكب بأنها ملك له وبأن السائق لا يعرف أنه أخفاها تحت مقعده. كما قضى بقيام حيازة في حق شخص أستورد سيارة لفائدة شخص آخر وبتوكيل منه، وقضى أيضا بقيام الحيازة بصرف النظر عن علاقة المتهم بالبضائع محل الغش سواء أكان صاحبها أو مجرد ناقل لها سواء كان علم سابق بطابعها الإجرامي أو يجهله[3].

والعنصر الأساسي للجريمة الجمركية في هذه الصور هو الحيازة لأغراض تجارية، ما المقصود بالغرض التجاري؟

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ب.ط، ج.9، القاهرة، 1968، ص 784.

[2] -حليمي يمين، مراقب عام للجمارك، رئيس مفتش الأقسام للجمارك ببئر العاتر، محاضرة حول التهريب، ص47-48.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص67.

يلاحظ أولا أن قانون الجمارك لم يحدد ما المقصود بالغرض التجاري، ولذا وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري لمعرفة متى يكون العمل تجارياً، وبالتالي متى تكون الحيازة لأغراض تجارية[1].

يميل الفقه والقضاء بصفة عامة نحو تعريف العمل التجاري بكونه:" هو ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة و تحقيق الربح"[2].

يمكن استخلاص هذا الغرض من ظروف الدعوى وما تنبني عنه مهنة المهرب كما أنه يتضح من كمية البضائع المضبوطة وكذا قيمتها ونحو ذلك من العناصر الموضوعية التي يتعذر حصرها.

2- النقل البضائع بدون مستندات قانونية.

يمكن القول بأن المقصود بعبارة" النقل" هو حمل الشيء من مكان إلى أخر، وقد يتم ذلك بواسطة وسائل مادية، كاستعمال الحيوانات أو المركبات أو بدون استعمال أي وسيلة أخرى غير المشي على القدم.

ذكرنا فيما سبق المستندات القانونية المثبتة للوضعية القانونية للبضائع، فعدم توفر المستندات المثبتة للحيازة القانونية للبضاعة الحساسة للغش على كل الإقليم الجمركي تعتبر جريمة جمركية [3]. يلاحظ هنا أن المادة 226 من قانون الجمارك قبل تعديلها بقانون المالية لسنة 2003 كانت تفرض تقديم هذه الوثائق عند أول طلب.

البند الثاني: محل جريمة التهريب الجمركي.

تعتبر البضاعة محل السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي وجوهر التشريع الجمركي، إذ أن جميع الأحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة لما لها من دور فعال في تحصيل الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العامة[4].

---

[1]-حليمي يمين، مرجع سابق، ص47.

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الإسكندرية 1981، ص 51 رقم 26 (نقلا عن محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية مطبعة الإشعاع، 1992، ص 180) مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق ، ص 68.

[3]-حليمي يمين، مرجع سابق الذكر، ص 46-47.

[4]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 27.

البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

تحيل المادة 220 من ق.ج مسألة تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل للتنظيم، بحيث تنص على أن تحديد هذه القائمة يكون بموجب قرار يصدر من وزير المالية.

إن تحديد هذه القائمة طرأت عليه عدة تعديلات، بحيث كان آخر تحديد لهذه القائمة وفقاً لقرار وزير المالية المؤرخ في 17 يوليو 2007.

البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل:

-المواد الغذائية: التمور الطازجة، الحليب ومشتقاته، كل أنواع الدقيق وفرينة الحبوب والعجائن،

-المنتوجات الزراعية والنباتية: الخضر ذات القشور الجافة و المفصصة،

-المشروبات الغازية،

-المنتجات الصيدلانية والبيطرية ومبيدات الحشرات،

-التبوغ،

- أغذية الأنعام ،

-الأصواف: الصوف الخام والزرابي،

-بعض أصناف الأحذية،

-أدوات ومنتجات الخردوات،

-بعض مواد التجميل (الصابون، العطور، ...)،

- بعض مواد البناء، كالإسمنت، الرافدات، التربيعات، الطلاء والدهن،

-قارورات غاز البوتان،

_المنتجات الكهرومنزلية والأجهزة التليفونية،

-العجلات المطاطية[1].

تجدر الإشارة إلى وجود حالات للإعفاء من رخصة التنقل، بحيث ترتبط إما بكمية البضاعة أو بمكان ضبطها أو بصفة الأشخاص الحائزين عليها، فنجد المادة 3 من القانون الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، طبقا للأحكام المادة 220 من ق.ج. يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع:

[1]- قائمة البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية في النطاق الجمركي، أنظر الملحق (01).

– الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعدين بيع البضائع المنصوص عليها في الملحق (1) لهذا المقرر، ما عدا النقل الذي يتم في الجوار الأقرب للحدود.

– الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

– الذي يتعلق ببضائع لا تزيد كميتها المحددة في هذا الملحق (2) لهذا القرار.

كما سبق ذكره، فإنه بموجب المادة 220 من ق.ج، فإن لا يجوز تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك و/أو الضرائب و التي تسمى " رخصة التنقل".

وعليه، فيمكن تعريف رخصة التنقل بكونها وثيقة مكتوبة تسلم من طرف إدارة الجمارك و/أو الضرائب يرخص بموجبها تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي[1].

غير أن ق.ج لم يحدد شكل، شروط تسليم رخصة التنقل واستعمالها، بل أحال ذلك كما نصت عليه المادة 223 الفقرة الأخيرة منه لمقرر يصدر عن المدير العام للجمارك.

صدر عن المدير العام للجمارك المقرر الذي يحدد لكيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك والمتمثلة في تحديد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها. المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب 1414 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 1993، المتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل و المتمم. فالمادة الثانية منه تنص" تسلم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة يرفق نموذج منها في الملحق ". (1)

أما المادة الثالثة منه فتنص على:" تسلم رخص التنقل للناقلين والمالكين والحائزين البضائع الحساسة للغش التي تمت حيازتها بصفة قانونية ".

في مراكز الجمارك للدخول أو الخروج أو في أقرب مكتب أو مركز للدخول بالنسبة للبضائع المستوردة. وفي أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرفع للبضائع المرغوب في رفعها داخل النطاق للتنقل فيه أو للتنقل خارجه.

[1]– حليمي يمين، مرجع سابق، ص 31.

وفي أقرب مكتب أو مركز جمركي أو مكتب إدارة الضرائب داخل النطاق بالنسبة للإقليم الجمركي"[1].

أما بالنسبة للبيانات التي تتضمنها رخصة التنقل، فتتمثل في:

- أسماء وألقاب ورتب وإقامة الأعوان الموقعين على الرخصة،

-اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضائع،

-طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها،

-عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه ومدة النقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة ورقمها[2].

فبالنسبة البضائع المحظور: فقد تطرقت لها المادة 21 من قانون الجمارك بحيث تنص: "1-لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة ، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت. **2**-لا يسمح بحركة البضائع إلا بتقديم لرخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،

-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

3-لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخص والشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، وبصفة عامة، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم إسمياً.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

أما البضائع الخاضعة لحقوق و رسوم مرتفعة: فقد عرفتها المادة 5 من ق.ج في فقرتها "ز" حيث نصت على:" البضائع المرتفعة الرسوم البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%".

1-حليمي يمين، مرجع سابق، ص 31.

2- أنظر الملحق(1).

بحيث يتجسد التهريب في هذه الحالة في صورتين: الحيازة لأغراض تجارية والنقل بدون مستندات قانونية.

البند الثالث: العنصر المكاني لجريمة التهريب الجمركي.

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دوراً بارزاً، إذ يتمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له وللعنصر المكاني أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي، وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم، كما يؤثر تأثيراً خاصاً في صور التهريب الجمركي.

فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم، لأن الأصل فيها خلافاً لجرائم القانون العام أنها تقع على حدود الدولة الجمركية، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء، فإذا اجتازت البضائع (نطاق الرقابة الجمركي) فإنها والحالة هذه لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التهريب، باستثناء بعض صور التهريب التي تعرفها القوانين الجمركية ويمكن أن تقع على امتداد إقليم الدولة.

وقد ميز قانون الجمارك بين الخط الجمركي والمنطقة الجمركية والنطاق الجمركي والإقليم الجمركي على النحو التالي[1]:

أولا: الخط الجمركي: عرفه الأستاذ LAWERENCEW TOWLE بأنه الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منه لمجموعة من النظم والاجراءات الجمركية، التي تضعها الدولة بهدف تنظيم تدفق السلع والأموال من وإلى أسواقها الوطنية، وعلى طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب ونقاط المراقبة بقصد مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ويمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية والبحرية فيشكل خطاً جغرافياً يمثل حدود الدولة[2].

ثانيا: المنطقة الجمركية: وهي تلك المنطقة التي توجد بها مكتب للجمارك سواء على حدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها، حيث يتم شحن وتفريغ ونقل وتخزين

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص من 26 إلى 27.

[2] – LAWRENCEW TOWLE "INTERNATIONAL TRADE AND COMMERCAL, POLICY"

مقتبس عن نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 27 .OP

البضائع الواردة والصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها وتكون غالباً محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحرس شرطة دائرة الجمارك[1].

ثالثا: النطاق الجمركي: نصت عليه المادة 2 الفقرة "ه" من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتمثل في" منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقاً لقانون الجمارك"، و كذلك عرفته المادة 29 ق ج[2].

أ-المنطقة البحرية: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية:

1-المياه الإقليمية: فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا[3] يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية

2-والمياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: فقد حددها امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/16 ب 24 ميلا بحرياً، أي حوالي 45كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليم، وبذلك يكون طولها 12 ميلاً بحرياً انطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر[4].

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي: فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص من 26 إلى 27.

2-المادة 29 من ق.ج:" يشمل النطاق الجمركي:

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .

ب- منطقة برية تمتد: على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

2 -تسهيلا لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم. غير أنه، يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإليزي.

3 -تقاس المسافات على خط مستقيم، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية".

3-1 ميل بحري = 1853.25 متر.

4- حددت في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي04-344 المؤرخ في2004/11/6 ب 24 ميل بحري. حددتها المادة 24 من الاتفاقية جنيف لسنة 1958 معدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10 اتفاقية قانون البحار 1982، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد و الجديد في قانون الجمارك، ب.ط، دار الحكمة لنشر، الجزائر، ب.س، ص 49.

السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محددة تهدف أساساً إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية[1].

ب–المنطقة البرية :وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه وعلى حدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على 30كلم منه. مع الإشارة أن المسافات تقاس على خط مستقيم.

غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29ق.ج في فقرتها 2 تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى 60كلم وتمديد هذه المسافة إلى 400كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي. وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة، بخصوص كيفيات تطبيقها، قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل نص المادة 29ق.ج، بموجب قانون 1998 كان المدير العام للجمارك هو المخول قانوناً تمديد عمق المنطقة البرية بمقرر يصدره بعد استطلاع الولاة المختصين إقليمياً وهذا ما فعل عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية في ولاية تبسة، سوق أهراس، أدرار وكذلك فعل بالنسبة لولاية تمنراست التي مدد فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلى 400كلم من الحدود البرية[2].

أوكلت المادة 30 ق.ج مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية و ذلك عن طريق قرار.

رابعا: الإقليم الجمركي :وهو حسب تعريف المادة الأولى من ق.ج يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها[3].

---

[1]– الجزء الخامس اتفاقية البحار سنة 1982 المادة 55، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد والجديد في قانون الجمارك، المرجع سابق، ص 50.

[2]– مقرر المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 27-03-1993، في ج. ر رقم 32 الصادرة 21-05-1997.

[3]– المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي تم تعرفيهم من قبل.

البند الرابع: النتيجة الإجرامية لجريمة التهريب الجمركي.

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام بارتكابه ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.

وإذا ما لاحظنا طبيعة السلوك الإجرامي الذي يشكل موضوع الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي نكتشف أنه سلوك يمكن أن يحقق آثاراً خارجية (جرائم النتائج المادية أو الجرائم المادية)، وقد لا يحقق أي أثر خارجي جرائم السلوك المجرد أو (الجرائم الشكلية).

أ- النتيجة المادية أو الجريمة المادية :

تتمثل النتيجة في المساس بالمصلحة الاقتصادية للدولة، وذلك بالتهرب من الرسوم الجمركية المفروضة على كل عملية تصدير أو استيراد، وإما المساس بالمصالح الاجتماعية للدولة، من خلال مخالفة قواعد الحظر كاستيراد البضائع الأجنبية المضرة بالمجتمع من خدرات أو منشورات مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

ب- الجريمة الشكلية بدون نتيجة:

وهذا النوع من الجرائم لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي نتيجة مادية وتسمى اصطلاحاً الجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرد، نذكر منها على سبيل المثال : مجرد رفع بضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب دون اشتراط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن أو على متن وسيلة النقل وهذه الحالات هي مجرد أعمال تحضيرية ورغم ذلك شملها المشرع بالتجريم[2].

فالمشرع يعاقب على هذه الأفعال بمجرد وقوعها و تحقق أركانها و بصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك، فهي تشكل جرائم خطر السلوك الإجرامي فيها هو عدوان محتمل على الحق، أي تهديدا لهذا بالخطر، ولهذا فإن المشرع اعتد بهذه الأثار ورأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعليا على مصلحة المجتمع يستوجب العقاب[3].

[1]- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 81.

[2]- بن طيبي مبارك، المرجع نفسه، ص 82.

[3]-بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 82.

البند الخامس: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

يشترط القانون العام لقيام الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد النتيجة إلى مرتكب الفعل.

ولا يشترط هذا الموضوع أي خصوصية بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها المطبقة في هاته الجريمة، فالأفعال التي تشكل تهريبا جمركياً لا بد لها من نتائج وتأثيرات خارجية، هذه النتائج يجب نسبتها إلى السلوك الإجرامي حتى يكتمل ركنه المادي بكل عناصره وإلاّ لا محل لمتابعة الأشخاص المهربين.

ولو تم القول أن بعض السلوكات هي من الجرائم الشكلية لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها فإن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في القانون الجزائي على الجرائم الشكلية هي ذاتها المطبقة عليها، دون أن يكون لها أية خصوصية تذكر، فلا مجال فيها إذاً لاشتراط توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

إن الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون، أي تحقيق ماديات غير مشروعة[2].

ولاتجاه الإرادة الجمركية صورتان رئيسيتان : العقد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية وهذا النموذج المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تقوم الجريمة، والركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، وهو ما يعبر عنه بأنه لا جريمة بدون نية.

ويجمع الفقه على تعريف القصد الجزائي بأنه : إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به وقد جرت العادة على وصف هذا الركن المعنوي في القانون بالقصد

[1] –بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 83.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، 29.

العام، بالمقابلة للقصد الخاص، وهو قصد أكثر تميزا ولا يتطلبه القانون إلا للعقاب على بعض الجرائم المعينة، والقصد الجزائي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة[1].

البند الأول: العلم.

ينبغي أن يحيط الجاني علما بكل واقعة تقوم عليها الجريمة، من سلوك إجرامي كما هو محدد بالنموذج الإجرامي للواقعة في نص التجريم، والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل، والتي يتمثل فيها الاعتداء على حق الذي يحميه القانون، فيكون الفاعل مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي، متى أدرك أن ما يقوم به هو خرق لقواعد قانون الجمارك، وتعدياً على المصالح التي يحميها هذا القانون، فعليه أن يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبته حال إدخالها البلاد أو إخراجها منها، فإذا انتفى عنصر العلم لم تكتمل أركان الجريمة، كما يتحقق العلم إذا تبين أن المهرب الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى.

ولتوافر القصد الجنائي لا بد من العلم بكافة العناصر المكفولة للفعل الإجرامي وبالأخص منها العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الدولة ممثلة في الخزينة العمومية، والعلم بأن الفعل المرتكب هو خرق لحظر جزئي أو مطلق، أو لأي إجراء من الإجراءات اللازم إتباعها طبقاً لنصوص قانون الجمارك[2].

البند الثاني: الإرادة.

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة، وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار، فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفياً من الالتزام بالمسؤولية، وفي هذا الصدد يرجع لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في ظل انعدام نص خاص ينظم المسألة، لا يسأل الفاعل إذا كان قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً وارتكب فعلاً من أفعال المجرمة[3].

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 29.

[2] – بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 84.

3 – بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني: أصناف جريمة التهريب الجمركي.

يميز قانون الجمارك بين الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي بين مخالفات وجنح والجنايات، حيث نصت المادة 318 من ق.ج على أن:" تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة".

الفرع الاول: المخالفات الجمركية.

بحيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك من المواد 319 الى 321 وقسمها إلى ثلاثة درجات، فقد استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على طابع "المخالفات" الذي تكتسبه هذه الجرائم، فنصت المادة 319 في فقرتها الاولى، عند تعريفها مخالفات الدرجة الاولى، على أنها :" كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر".

وتنحصر المخالفات، في ظل التشريع الحالي، في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي. ويمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الثلاثة، في ظل التشريع الحالي، إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، وتضم مخالفات الدرجات الأولى والثانية.

الفئة الثانية: المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.

البند الأول : المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحضورة وغير خاضعة لرسم مرتفع

ويتعلق الأمر بمخالفات الدرجات الأولى والثانية. تمتاز هذه المخالفات من حيث أن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة ولكن المادة 322 ألغيت بالمادة 91 من قانون المالية لسنة 1995 ومعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 89-10

المؤرخ في 22 غشت 1998 وملغاة بالمادة 137 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 التي كانت تنص على المخالفة من الدرجة الرابعة[1].

أولاً – مخالفات الدرجة الاولى: عرفتها المادة 319 ق.ج كالآتي: كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما "لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر"، وأوردت على سبيل المثال لا الحصر، أمثلة لأعمال تشكل مخالفات من الدرجة الأولى:

أ- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، 63 و229 من هذا القانون.

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

د- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة (3) أشهر.

هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو التعرف على البضائع.

[1]- تنص المادة 322: "مخالفات من الدرجة الرابعة، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة. وتعد المخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص:

أ)- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة،

ب)- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

-يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق أحكام المادة 16 و ما يليها من هذا القانون وبغرامة مالية قدرها خمسة آلف (5000) دينار".

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون[1].

ز- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون[2] .

ح- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كلياً،

ط- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

[1]- المادة 43 من ق.ج " يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك. يمكن أعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم".

- المادة 48من ق.ج:" 1)- يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، و الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما أ- في محطات السكك الحديدية ب- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية ج- في محلات مؤسسات النقل البري د- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود هـ- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين ، و) عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، ز) لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة، ح- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، ط- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات ي) لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى، 2)-يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا، بحق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

يمكن أعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم .3)- يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ولا سيما منهم الذين لهم صفة تاجر، أو يكونون شخصا معنوياً خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

4)- يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفترتين 1 و2 من هذه المادة إن اقتضى، الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء".

2-المادة 76 من ق.ج:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع".

ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون[1].

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون.[2]

ثانياً: مخالفات الدرجة الثانية

طبقاً للمادة 320 ق ج الفقرة الأولى :" تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والحقوق والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الاتية:

أ- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كلياً أو جزئياً، المجرد من كل فعل تدليسي.

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

البند الثاني : المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

بحيث وردت هذه المخالف في المادة 321 ق.ج، ويتعلق الأمر بالمخالفات من الدرجة الثالثة التي يكون محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها في المادة 221 ق.ج، وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين.

[1]- المادة 78 مكرر من ق.ج :"يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحدّدها إدارة الجمارك. يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصرحين خلال مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها".

[2]- المادة 78 مكرر 1 من ق.ج :"يجب على المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير. يحدد شكل ومضمون الوكالة وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

البند الثالث: المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين المتعلقة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

نصت المادة 321 ق ج في البند "ب"، على أن التصريحات المزورة المرتكبة من طرف المسافرين تعد مخالفة من الدرجة الثالثة، حتى وإن تعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما لم تكن تلك البضاعة أسلحة أو مخدرات أو بضاعة أخرى ممنوعة من الاستيراد أو التصدير.

والتصريحات المزورة التي يقصدها المشرع لا تقتصر على التصريح المزور عند استيراد البضاعة أو تصديرها وإنما تشمل أيضاً صورة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح باعتبار أن المرور بالبضاعة عبر مكتب جمركي دون التصريح بها هو بمثابة التصريح بعدم وجود بضاعة تستوجب التصريح بها وهو في حد ذاته صورة من صور التصريح المزور (المادة 198 الفقرة الثالثة)[1].

ويقصد بالمسافر حسب المادة 5 ق.ج البند أ :" كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه "، يميز التشريع الجمركي بخصوص البضائع التي تكون محل استيراد أو تصدير من طرف المسافرين بين 03 حالات:

-الاشياء والأمتعة الشخصية للمسافر، ويقصد بها حسب المادة 5 ق.ج البند ب :" كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية".

- البضائع التي يقدمها المسافرون و المخصصة لاستعمال الشخصي أو العائلي، والتي تحدد قيمتها بقوانين المالية حددت هذه القيمة ب 50.000دج.

- البضائع التي تكتسي طابعا تجارياً، ويقصد بها البضاعة التي لا تدخل في حالة الأولى، ولا في الحالة الثانية[2].

ومما سبق نستخلص أن تحديد الطبيعة التجارية للبضاعة هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، وتعتبر كمية البضاعة معياراً أساسياً لتحديد تلك الطبيعة فضلاً عن الحالة

1- المادة 198 /3 من ق.ج: " يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية، كأنه صرح بأنه لا يحوز إلا البضائع المقبولة في الحدود المنصوص عليها في المادة 199 مكرر أدناه."

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم والجمركية، مرجع سابق، ص 125.

العائلية للمسافر ومهنته وعدد أسفاره ووجهته، وبالمقابل فإن قيمة البضاعة المستورة أو المعدة للتصدير ليست معياراً إذ من الجائز أن تكتسي البضاعة طابعا تجارياً نظراً إلى كميتها و هي لا تتجاوز قيمتها 10.000دج[1].

الفرع الثاني: الجنح الجمركية.

كان قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 يقسم جنح التهريب إلى ثلاث درجات هي: جنحة الدرجة الثانية، جنحة الدرجة الثالثة وجنحة الدرجة الرابعة، علما أن جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة، أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والأعمال التي في حكمها.

وكانت الجنحة من الدرجة الثانية، المنصوص عليها في المادة 326، تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهريب، وتعد الجنحتان من الدرجتين الثالثة والرابعة، المنصوص عليهما في المادتين 327 و328، جنحتين مشددتين[2].

وإثر صدور الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغت المادة 42 منه المواد 326، 327 و328 من ق.ج، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواه بتصرف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وفي ظل القانون الجديد، يمكن تقسيم جنح التهريب كالآتي:

البند الأولى: جنحة التهريب البسيط.

وهو الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من الأمر 05-06:" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر...".

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم والجمركية، مرجع سابق ، ص 125.

2- المادة 326من ق.ج سابقا تقابلها المادة 1/10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 327 من نفس القانون تقابلها المادة 10 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر والمادة 328 من نفس القانون تقابلها المادة 12 من نفس الأمر.

وهو تهريب مجرد غير مقرون بظرف من ظروف التشديد.

البند الثاني: جنحة التهريب المشدد.

ويكون التهريب مشدداً إذا اقترن ببعض الظروف التالية:

أولاً– ظرف التعدد: ويقصد به "التهريب المرتكب من ثلاثة أفراد فأكثر،..."، وهو ما نصت عليه المادة 10فقرة 2 من ق.م.ت.

ويؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية في ارتكاب الجنحة سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، دون المستفيدين أو المدبرين في حالة غيابهم من مكان ارتكاب الجنحة[1].

ثانياً: إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: ويتمثل هذا الظرف في إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أية أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، وقد نصت عليه الفقرة 3 من المادة 10 ق.م.ت.

ثالثاً– استعمال وسيلة النقل: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من الأمر05-06 والمقصود بوسيلة نقل البضائع المهربة حسب المادة 2/د من ذات الأمر، كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.

رابعاً– التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من نفس الأمر، والملاحظ أن المشرع لا يشترط استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله.

خامساً– حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي: وهي جريمة مستحدثة بموجب الأمر 05-06 لا سيما في مادته 11 التي تنص على أن كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض.

1- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، 2001، ص 145.

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية.

أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصوراً في المخالفة والجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية.

تأخذ أعمال التهريب، في الأمر 06/05 وصف الجناية في الحالتين:

- التهريب بالأسلحة، التهريب يشكل تهديداً خطيراً[1].

البند الأول: تهريب الأسلحة.

نصت عليه المادة 14 من نفس الأمر يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد يستشف من هذه المادة بأن تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة.

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي له. ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر رقم06/97 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالأسلحة، وهي موزعة على ثمانية أصناف على النحو الآتي:

-الأصناف من 1 إلى 3: العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة والوسائل المادية المعدة لذلك،

-الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية و ذخيرتها،

-الصنف الخامس: أسلحة الصيد و ذخيرتها،

-الصنف السادس: السلاح الأبيض،

-الصنف السابع: أسلحة الرماية والأسواق و المعارض وذخيرتها،

[1]- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، 2001، مرجع سابق، ص 123.

– الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج.

فأي صنف من الأسلحة يقصد المشرع؟ و هل يقصد ذخيرتها؟ ويزيد في أهمية هذه التساؤلات أن المشرع خص بالذكر "السلاح الناري" في المادة 13من القانون، بما يحصل على الاعتقاد بأنه لا يقصد في المادة 14 أي سلاح مهما كانت طبيعته والصنف الذي ينتمي إليه، وأن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته.

ومن ناحية أخرى، وردت عبارة "أسلحة" في الجمع، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح، أم أن تهريب سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في14[1].

البند الثاني: التهريب يشكل تهديداً خطيراً.

تتحول جنحة التهريب جناية عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتكون العقوبة السجن المؤبد كما نصت عليه المادة 14 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيمياوية ومكونات القنابل الذرية التي لا يشملها الأسلحة، و كذلك تهريب أفلام أو أشرطة سمعية بصرية تدعو إلى الإرهاب أو تغدي إلى الفتنة.

ومن قبيل الأعمال التي تهدد الاقتصاد الوطني: تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية وكذا تهريب الثروات الوطنية كالمحروقات...

ومن قبيل الأعمال التي تهدد الصحة العمومية: تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة أو أمراض خطيرة، وكذا تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية[2].

[1]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، 2001، مرجع سابق، ص 132.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 133.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لأصناف جريمة التهريب الجمركي.

خلافاً لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر 06-05وتنظيم جرائم التهريب الجمركي بهذا الأمر المستقل، درج المشرع إلى قرار عقوبة السجن إلى جانب الحبس اعتماد على تكيف الجرائم إلى جنح وجنايات كعقوبات أصلية لجرائم التهريب، دون إغفال ما يسمى بالعقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

تنقسم العقوبات الأصلية السالبة للحرية في جريمة التهريب إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقررة لمخالفات التهريب وعقوبة الحبس المقررة لجنح التهريب وعقوبة السجن المقررة للجنايات.

الفرع الأول: المخالفات الجمركية .

وتتمثل العقوبات الخاصة بالمخالفات في ما يلي:

البند الأول: المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع .

يعاقب على المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية التي تتعلق بالتصريحات لدى المكاتب الجمركية المنصوص عليها في المادتين 319 و320 من ق. ج

بحيث نصت المادة 319 ق.ج بأنه: "يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000) دج.

يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000) دج عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000) دج.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000) دج عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000) دج.

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها."

ونصت كذلك المادة 320 على أن: " يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000)دج

غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة."

البند الثاني: المخالفات المتعلقة ببضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع والمخالفات المرتكبة من قبل المسافرين المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

المخالفات المتعلقة ببضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع والمخالفات المرتكبة من قبل المسافرين المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع هي مخالفة من الدرجة الثالثة المنصوص في المادة 321 من ق. ج التي تتعلق بمحل الجريمة وتقديم التصريحات المزورة المرتكبة من طرف المسافرين الخاصة بالبضاعة، بحيث يعاقب على هذه المخالفة بمصادرة البضاعة محل الغش.وفقا لنص المادة السالفة الذكر

الفرع الثاني: الجنح.

لقد عمل المشرع بظروف التشديد فيما يتعلق بالجنح، وعليه تقسم جنح التهريب كالآتي:

البند الأول: التهريب البسيط.

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10فقرة 1 من الأمر 05-06، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

ويعاقب عليها ب: غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة، الحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5).

البند الثاني: جنحة التهريب المشدد

ويكون التهريب مشدداً إذا اقترن ببعض الظروف التالية:

أولاً– ظرف التعدد: نصت عليه المادة 10فقرة2 ق.م.ت، ويعاقب عليه ب: غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة، الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

ثانيا: إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة : وقد نصت عليه الفقرة 3 من المادة 10 ق.م.ت، ويعاقب عليه ب: غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

ثالثاً– استعمال وسيلة النقل : وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 ق.م.ت، ويعاقب عليه ب: غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

رابعاً– التهريب مع حمل سلاح ناري: و هو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من نفس الأمر، ويعاقب عليه ب: غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المشرع الجزائري ساوى بين عقوبة التهريب بوسيلة النقل والتهريب مع حمل سلاح ناري مع العمل أنهما يختلفان في درجة الخطورة، وعليه من المستحسن تشديد عقوبة التهريب مع حمل سلاح ناري لأنه أكثر خطورة من التهريب بوسيلة النقل.

خامساً– حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي: نصت المادة 11 من ق.م.ت ويعاقب ب: غرامة مالية تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني: الجنايات.

يضفي المشرع للمرة الأولى وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتسم بذلك خطته بسمة التشديد نحو جريمة التهريب، إذ بصدور الأمر 05-06 رفع من عقوبة الجنح

لتصل إلى عشرين (20) سنة، مع إضفائه لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب ورصد لها عقوبة السجن المؤبد وذلك في حالتين:

البند الأول: التهريب بالأسلحة .

نصت عليه المادة 14 من ق.م.ت :" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

البند الثاني: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيراً.

نصت عليه المادة 15 من ق.م.ت:" عندما تكون التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

الفرع الرابع: ظروف تخفيف وتشديد العقوبة.

البند الأول: الظروف المخففة.

تخفيض العقوبة نصت عليها المادة 28 من ق.م.ت بأنه :" تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكاب إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة26 أعلاه وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى (10) سنوات سجنا".

البند الثاني: الظروف المشددة.

استبعاد الظروف المخففة نصت عليها المادة 22 من ق.م.ت على أنه:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات"[1].

العود: نصت عليه المادة 29 بأنه:" تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

[1]- المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، نصت:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد: 1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجنايات هي الإعدام،2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، 3- ثلاث (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين سنة، 4- سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

نصت المادة 19من الأمر 05-06 على رزمة من العقوبات التكميلية لمن أدين بالتهريب وهي: في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوباً بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية:

الفرع الأول: العقوبات التكملية في قانون العقوبات.

نص عليه المشرع في قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

البند الأول: تحديد الإقامة: نصت عليها المادة 11 ق.ع:" هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفترة السابقة. يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج".

يقصد من هذه العقوبة التقييد على حرية المحكوم عليه، من أجل تجنيبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه إلى الإجرام، فيحظر عليه التنقل خارج منطقة محددة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية، يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية[1].

البند الثاني: المنع من الإقامة: نص عليها المشرع في المادة 12 ق.ع:" وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998. ص4.

عكس العقوبة الأولى التي يلزم المحكوم عليه بها بالبقاء في أماكن محددة، فإن المنع من الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن من البلاد يحددها الحكم، تقديراً من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد[1].

ولأن المشرع لم يحدد في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مدة المنع من الإقامة التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في هذا الشأن.

البند الرابع: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط: نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر:" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

فالسائق مثلاً الذي يمارس مهنة نقل المسافرين أو البضائع يجوز الحكم بمنعه من ممارسة هذه المهنة وكذا الراعي الذي يستغل نشاطه هذا في ممارسة أعمال التهريب، فيجوز للمحكمة أن تمنعهما من ممارسة هذه المهنة أو النشاط إذا ما تبين أن ثمة خطر من استمرار ممارستهما بالقيام بعمليات تهريبيه أخرى[2].

البند الخامس: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا: نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر1 ق.ع:" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

[1]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 152.

[2]- بن الطيبي مبارك، المرجع نفسه، ص 153.

فمتى كان إثبات أن هذه المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف للجاني من أجل القيام بأي عمل من أعمال التهريب، وتبين أن استمرار العمل بهذه المؤسسة يبعث على احتمال وقوع جرائم تهريب أخرى فيكون من الضروري غلق هذه المؤسسة.

البند السادس: الإقصاء من الصفقات العمومية: نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر2 ق.ع:" يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

فيكون هذا الإقصاء يتم بتدخل السلطات القضائية والأمر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية، مما يعد ضمانه للحريات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشير ويدل دلالة واضحة على أن هناك علاقة بين الجريمة وبين هذه الصفقات والمشاركة فيها، فإما أن الجاني كان يستغلها لمباشرة عمليات التهريب أو أن هناك أمارات تدل على أن ترك الجاني يشارك في هذه الصفقات سيساعده على العود لارتكاب الجريمة فيقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حماية للمجتمع، فإذا انقطعت هذه العلاقة أو الصلة فلا مبرر لهذا الإقصاء إذن[1].

البند السابع: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة:

نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر4 ق.ع:" دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة".

[1]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 153.

البند الثامن: سحب جواز السفر: نص عليه المشرع في المادة 16 مكرر5 ق.ع:" يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم".

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر ولا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز سفر جديد، حيث تمتد مدة السحب خمس سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم، الذي يبلغ إلى وزارة الداخلية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في قانون الجمارك.

نص عليها في الامر 05-06 كما يلي:

البند الأول: منع إقامة الأجانب.

أجازت المادة 20 من نفس الأمر للمحكمة الحكم بمنع الأجانب المدانين بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الجزائر نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات. ويترتب على ذلك طردهم بقوة القانون بعد استنفاذ مدة العقوبات السالبة للحرية.

البند الثاني: منع المصالحة.

منعت المادة 21 إجراء المصالحة المنصوص عليها في قانون الجمارك مع المدانين بجرائم التهريب بنصها: (تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجزائري).

البند الثالث: الفترة الأمنية.

نصت عليها المادة 23 بأنه:" يخضع الأشخاص الذي تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها: عشرين (20)سنة سجناً، إذ كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، ثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

خلاصة الفصل الأول.

تعرضنا في الفصل الأول لماهية التهريب الجمركي عن طريق تبيان مفهومه في المبحث الأول الذي تضمن تعريف لغوي وإصلاحي والتعريف القانوني الذي ورد في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وتضمنته كذلك المادة 324 من قانون الجمارك إلا أن هذه المادة لم تعرف التهريب بل أوردت الأعمال التي تعد تهريباً، كما أبرزنا في المطلب الثاني أهم أنواع التهريب الجمركي من حيث الركن المادي " التهريب الفعلي و الحكمي" ومن حيث المصلحة المتعدي عليها " التهريب الضريبي وغير الضريبي " وأيضا من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية " التهريب الكلي والجزئي".

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأحكام العامة لجريمة التهريب الجمركي، لنقوم بعد ذلك بإظهار أركان جريمة التهريب في المطلب الأول، فمن حيث الأركان فهو يقوم على الركنين الشرعي والمادي مع عدم الاعتداد بالركن المعنوي، أما بالنسبة للمطلب الثاني تعرضنا إلى أصناف الجرائم الجمركية الذي تم تصنيفها إلى مخالفات وجنح وجنايات وفقاً لقانون الجمارك بحيث تصنف إلى ثلاثة درجات، وبعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد المتعلقة بالجنح، ونقلها إلى القانون المتعلق بالتهريب وصنفت الجنحة إلى جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد، وقسمنا الجنايات إلى: في التهريب بالأسلحة وإذا شكل التهريب تهديدا خطيرا.

أما في المبحث الثالث تناولنا العقاب لأصناف جريمة التهريب الجمركي المقرر له في الأمر 05-06، بحيث تعرضنا للعقوبة الأصلية بالنسبة للجنح والجنايات وظروف التخفيف والتشديد في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني بينا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والأمر 05-06.

الفصل الثاني: أسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي ومعاينتها وإثباتها

الفصل الثاني: أسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي ومعاينتها وإثباتها.

لكل ظاهرة أسباب خاصة التي أدت إلى ظهورها، والتهريب باعتباره من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب معالجتها تحسين المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية للإفراد ومعرفة هذه الأسباب قد تساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، ومثلما لهذه الظاهرة أسباب فمن المؤكد ينجم عنها أثار، وبمأن سبق القول بأنها جريمة اقتصادية فإن لها أثار وخيمة على الخزينة العمومية وعلى الاقتصاد ككل، وكذا على المستوى السياسة والأمن والصحة النفسية والجانب الاجتماعي.

تعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ومن هنا تبرز أهميتها ولقد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبد ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية وما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، وحرصة على ضبط إجراءات المعاينة، وبعد معاينة الجريمة يأتي إثباتها ويكون عن طريق تحرير محاضر جمركية تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك، والتي لها دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية[1].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث خصصنا:

المبحث الأول: أسباب وآثار التهريب الجمركي.

المبحث الثاني: معاينة التهريب الجمركي.

المبحث الثالث: إثبات التهريب الجمركي.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 139.

المبحث الأول: أسباب وآثار التهريب الجمركي.

للتهريب أسباب ودوافع كثيرة ومتعددة وذات أنواع مختلفة كل دولة حسب ظروفها القانونية والاقتصادية،كمأن للتهريب الجمركي آثارا وخيمة جمة على كل مجالات الحياة في البلد الاقتصادية منها، الاجتماعية، السياسية ...الخ، ولعل هذه الآثار السلبية هي سبب تصنيف التهريب الجمركي ضمن النشاطات غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا في جل بلدان العالم باختلاف مستوى تطورها الاقتصادي والتكنولوجي وكذا باختلاف حجم انتشار الظاهرة فيها.

المطلب الأول: أسباب التهريب الجمركي.

إن أي ظاهرة قبل ظهورها يجب أن يكون لديها عوامل تساعدها على التطور، و هنا سنحاول أن نتطرق الى أهم العوامل التي أدت إلى انتشار جريمة التهريب الجمركي، وذلك يكون من خلال الاسباب التالية:

الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية.

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها، لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي[1].

ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني. إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين ألا وهما:

1- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها، وانما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم[2].

---

[1]- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 5102-5106ص 61.

2- تركي بشير، جريمة التهريب وآثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 14.

2- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريب وإخضاعها لضرورة العمل المشروع.

هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمرا في غاية الإمكانية والإتاحة، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني نتيجة تفشي عقليات لا تهتم بالإنجاز والتغيير[1].

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم. ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا.[2]

في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستيكية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب. مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة استراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005، بصدور الأمرين المتتالين05-06 و05 -05وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبيض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ[3].

1- تركي بشير، مرجع سابق، ص 14.

2- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 23.

3- تركي بشير، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.

إن ضعف المستوى الاقتصادي للدولة وقلة الناتج المحلي والاعتماد على الاستيراد من الخارج بهدف تلبية كافة احتياجاتها الغذائية والصناعية من شأنه أن يزيد من أنشطة الأفراد والقطاع الخاص في مجال الاستيراد، فتزيد معه فرص زيادة ظاهرة التهريب الجمركي ويخلق التوسع في الاستيراد من الخارج مجالاً للمنافسة غير المشروعة بين المستوردين لجذب المستهلك عن طريق بيع السلعة الأجنبية، بأسعار رخيصة غير محملة بأي أعباء إضافية كالضرائب والرسوم الجمركية.

ويتحقق هذا عن طريق تهريب السلعة الأجنبية عبر الحدود دون المرور على السلطات الجمركية أو مخفية عنهم، أو عن طريق عدم الإقرار بالقيمة الحقيقية للسلعة الأجنبية وذلك بتقديم فواتير لمصلحة الجمارك مثبت بها قيم أقل من القيمة الحقيقية عند الإفراج عن تلك السلع من المواقع الجمركية بهدف التهرب من جزء من الضرائب والرسوم الجمركية. كما أن غياب الوعي الاقتصادي لدى المستهلك وتفضيله للمنتج الأجنبي على المنتج المحلي يساعد على تفشي ظاهرة التهريب الجمركي[1].

الفرع الثالث: الأسباب البسيكو اجتماعية.

تتعدد العوامل البسيكو اجتماعية للتهريب الجمركي، وهي تقوم أساسا على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب، وبتعبير آخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرما، على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع أو بالأحرى أغلبيته، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضره، كون أن القانون يسوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار لانشغالاته وتطلعاته إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب آثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع[2].

[1]- محمد سعد الشربيني، جرائم التهريب الضريبي، دراسة تطبيقية على جرائم التهرب الضريبة العامة على المبيعات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة,2001, ص22.

2- بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص189.

وفي أسوا الأحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار فاعليه، اذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخيل الخزينة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام، وهذا مادى إلى زيادة التفاوت الاجتماعي وظهور اشخاص تتحكم في عمليات التهريب. حيث أن نظرة المجتمع الجزائري إلى الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب لا يرى فيها عملاً مأثوم ولا يجد فيها خدشاً للشرف والكرامة[1].

فلا يستسيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس[2].

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيرا من المواطنين غالبا ما ينتقلون مسافات طويلة لاقتناء الألبسة أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك، ومن هذه الأسواق نذكر :أسواق الزوية ومغنية بتلمسان، سوق تاجنانت بولاية ميلة سوق دبي بولاية سطيف، سوق الخروب بولاية قسنطينة... وغيرها من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن. كما أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكاته، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهربا هو ألآخر، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة، تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى. ونفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي والتربوي[3].

إذ يلعب دورا لا يستهان به في تغيير نظرة الرأي العام إلى جريمة التهريب وإلى المهرب، وذلك بحث النشء على استهجان مثل هذه الجرائم كغيرها من الجرائم الأخرى[4]، ولقد نص الأمر رقم 05-06في المادة4 منه على:"يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب

1- ريهام عبد النعيم، نشأة ونطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2015ص39.

2- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، 2005، لطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، ص 39.

3- حسان تريكي،. حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سيسيولوجيا، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية ، العدد ،09جامعة الوادي، ديسمبر، ص 151.

4- ريهام عبد النعيم ،مرجع سابق ،ص 49.

ومكافحته، لا سيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية..."

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيرا لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقا من اعتقادهم من أن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأنها تسيء استخدام الموارد العامة، بالإضافة إلى أن تسيير المرافق العمومية يكتسيه طابع اللاعدالة، البيروقراطية والفساد بصفة عامة. اذن فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهربين، تشجعهم على الاستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة.

ولايزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا وشخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية[1].

شيء آخر يمكن أن يفسر التهريب خاصة في الجزائر هو أن سكان المناطق الحدودية للدول قد تربطهم علاقات جد متينة تتمثل في علاقات النسب أو المصاهرة، فهناك بعض الأعراش مثلا يمتد إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين، وهم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية[2].

كما لا ننسى كذلك ما للاستعمار الفرنسي من دور في بناء موقف المجتمع الجزائري من الضريبة، فالمستعمر قد ولد في نفوس الجزائريين نفورا من أداء الضريبة بصفة عامة وتسبب في ضعف ضميرهم الضريبي، وجعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي. ومن بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب نذكر ارتفاع معدلات البطالة خاصة في فئات الشباب، وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه نمو ظاهرة التسرب المدرسي مع ضعف السياسة التوجيهية للشباب وكذا نقص الهياكل الثقافية والرياضية، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الظاهرة وازديادها[3].

1- حسان تريكي، مرجع سابق، ص 154.

2- تركي بشير، مرجع سابق، ص 11.

3- تركي بشير، المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الثاني: آثار التهريب الجمركي.

لقد أثارت ظاهرة التهريب الجمركي العديد من الاشكاليات منذ عدة عصور، نظراً لخطورتها ولآثار الناجمة عنها، حيث من الواضح أن لجريمة التهريب عدة آثار مالية، اقتصادية واجتماعية، فكلما زادت عمليات التهريب زادت معه خطورة وضع الدولة.

الفرع الأول: الآثار المالية للتهريب الجمركي.

تتمثل أولى ثمرات التهريب الجمركي في انخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما كانت الميزانية هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة، فإن النقص الناتج عن التهريب الجمركي يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع وبتوازن الميزانية، مما قد يدفع بالدولة إلى العمل على تدبير موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي. مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المجتمع وخاصة على أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة والمنخفضة، فضلاً عما يحدثه ذلك من تغيير في توزيع الدخل القومي لغير صالحهم.

بالإضافة لما يصاحب القروض من ضغوط سياسية قد تخل بالاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة، كما أن التهريب الجمركي يقابله خروج عملة صعبة أجنبية للخارج تكون الدولة في أشد الحاجة إليها في عملية التنمية، فنقص تلك العملة مع زيادة الطلب عليها يسبب أزمة تؤثر على قيمة العملة الوطني[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للتهريب الجمركي

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة وتوازن الاقتصاد الوطني وتثبط كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع، لاسيما عن طريق التأثير على المؤسسات الناشئة، الإخلال بشروط التبادل التجاري الحر، خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية والتأثير على حالة ميزان المدفوعات وعلى الكتلة النقدية ومعدلات الصرف[2].

1- أحمد جامع، مرجع سابق، ص 355 .

2- بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 201.

ويؤثر التهريب الجمركي على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة، وذلك لتأثيره السلبي والخطير على الصناعة الوطنية، والذي يجعلها في وضع لا تستطيع فيه منافسة المنتج الأجنبي المهرب، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الطلب على السلعة الوطنية، كما أن النقص الذي يطرأ على الحصيلة الضريبية نتيجة للتهريب يؤدي إلى إضعاف قدرة الدولة على تمويل استثماراتها الأساسية، وأيضًا على تمويل استثمارات القطاع الخاص نتيجة انخفاض قدرتها على رفع الاحتياطي النقدي لدى البنوك.

وإذا كان التهريب الجمركي يشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد القومي، فإنه يؤثر كذلك على الاستثمارات الأجنبية، وقد أظهر فحص الكثير من شكاوى المستثمرين الأجانب من أن انتشار سلع مقلدة مهربة من الخارج تؤثر على استثماراتهم في البلاد، فضلاً عن شكاوى الغرف التجارية وأصحاب المصانع والذين يتضررون فيها من حجم التهريب وتأثيره عليهم لدرجة أن هناك بعض المصانع يتم إغلاقها لعدم القدرة على الاستمرار في السوق في ظل تلك الآثار السلبية[1].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للتهريب الجمركي.

إن نجاح البعض في التهرب من دفع الضريبة الجمركية يؤدي إلى فقدان المستوردين والمواطنين الشرفاء لثقتهم في أجهزة الدولة المعنية بتحصيل تلك الضريبة، مما يؤدي إلى إضعاف روح الانتماء واللامبالاة وضعف التضامن الاجتماعي، وانتشار ثقافة التهريب وجعلها مبدأ يحكم آليات السوق، فالتهريب الجمركي يؤدي إلى تخلص المتهربين من نصيبهم في الأعباء العامة بالنسبة لغيرهم، وهو ما يؤدي بالإضرار بالشرفاء الذين يتحملون بصدق وإخلاص العبء الضريبي، ويزيد من خطورة الأمر أن الدولة في سبيل تعويضها لنقصان الحصيلة قد تلجأ إلى زيادة العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة.

وهكذا تتوالى ردود الفعل فيزداد الشريف عبئًا، ويزداد المتهرب ميزة، وتكون المحصلة النهائية إهدار للمبدأ الأساسي للضريبة وهو العدالة أمام الضريبية، وقد أصبح من الثابت الآن أن تحقيق العدالة الاجتماعية هدف أساسي تسعى الدولة إلى تحقيقه، والضريبة أحد الوسائل[2]

1- أحمد جامع، مرجع سابق، ص 355.

2- جمال فوزي شمس، ظاهرة التهريب الضريبي، مكافحتها ودور الشرط في ملاحقتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة 1928 ، ص 478.

التي تستخدمها الدولة لتحقيق تلك العدالة، وظاهرة التهريب تهدر العدالة الاجتماعية، حيث تتباعد المسافة وتتسع الهوة بين الطبقات العليا وطبقة محدودي الدخل فينعكس ذلك على الرضا السياسي ويمس السلام الاجتماعي.

ولا يقتصر أثر التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية على المساس بمفهومي العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية، بل أنه يتعداها إلى إهداره للقيم الأخلاقية في المجتمع. فهو بمثابة عدوى.

تنتشر بين كل الخاضعين للضريبة الجمركية رغم محافظة كل منهم على سر مهنته، إلا أنه غالبًا ما يدور حديثهم حول كيفية التهرب من الضريبة الجمركية، ومن ثم يروي كل منهم سبيله للتخلص من تلك الضريبة. ومن لم يسبق له التهرب يسعى إليه إما بدافع التقليد كنوع من أنواع السلوك في هذا السبيل، وإما لشعوره بأنه ليس من العدالة أن يكون هو أمينًا في أداء الضريبة الجمركية في حين أن غيره يتهرب من سدادها، ولعل أخطر النتائج التي تترتب على جريمة التهريب الجمركي وعدم نجاح الإدارة الجمركية وإدارات المكافحة في تضييق نطاقها هي إضعاف هيبة الدولة مما يزيد انتشار التهريب الجمركي نتيجة الاستهانة به[1].

المبحث الثاني: معاينة التهريب الجمركي.

خصص قانون الجمارك لمعاينة التهريب الجمركي طرق خاصة وأساليب للبحث عن الغش والكشف عن الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تهريباً أو أية مخالفة جمركية أخرى، هذا ما سنتعرض له بالدراسة في مطلبين.

المطلب الاول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالجمارك.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك عن إجراءات البحث عن الغش، بحيث تتمثل هذه الإجراءات في إجراء الحجز والتحقيق الجمركي، ويقوم بمباشرة هذه الإجراءات الأعوان المكلفين بالمعاينة الذين تم تحديدهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك[2].

[1]– جمال فوزي شمس، مرجع سابق، ص 479.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 138.

الفرع الاول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها. كما يتجلى ذلك من المادة 214 ق.ج[1].

تعرف المادة 41 قانون الاجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها، بأنه تلك الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. وهذه الصورة تنطبق تماماً على معاينة مجمل الجرائم الجمركية.

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الاشياء محل الغش، بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة قانوناً في المواد 242 الى 252 ق.ج وتبعاً لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش.

ومن هنا نتطرق إلى الأشخاص المؤهلون للبحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز والصلاحيات المخولة لهم في إطار إجراء الحجز.

البند الأول: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز.

نظراً لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به، وهكذا أوردت المادة 15 من ق.إ.ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية، دون تخصيص إجراءات الحجز، و هم[2] :

أ_ **أعوان الجمارك:** نصت المادة 32 من الامر رقم 05-06 على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم، ومن ثم فأي عون من أعون الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

ب_ ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الاعوان في المادتين 15 و19 منه.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 138.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 139.

فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 15 ق.إ.ج كالآتي :

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

_ ضباط الدرك الوطني،

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني،

_ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

وأما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفها في المادة 19 من ق.إ.ج ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ج- أعوان مصلحة الضرائب: نصت عليهم المادة 241 من ق.ج، لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

د-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: نصت عليهم المادة 241 من ق.ج، ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني. إن إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية يعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

البند الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.

أ- سلطات الأعوان إزاء البضائع.

يخول القانون الأعوان المشار إليهم سلطتين أساسيتين هما: حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1- حق التحري. حق التحري خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الآتي بيانها[1]:

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص (41ق.ج)[2]

- حق إخضاع الأشخاص، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف المخدرات المادة (42ق.ج)[3] وترتيباً على ما سبق، يكون للأعوان المذكورين ما يأتي:

- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحضورة الاستيراد أو التصدير والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها المادة (49ق.ج)[4] .

وإذا كانت المواد من 41 إلى 44[5] والمادة 49 من ق.ج قد حرصت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 139.

[2]- المادة 41 من ق.ج:" يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

3- المادة 42من ق.ج:" في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح. و في حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك. يمكن القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها. تعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي. علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش".

4- المادة 49 من ق.ج:" يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات، عن المظاريف، مغلقة كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة التالية. يرخص لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية، ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد الإرساليات المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول. ويرخص أيضا لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج. لا يجوز، في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات.

[5]-كانت المادة 44 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-11، تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن، و تم تحويل هذه السلطة الى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و تحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحراً.

وهكذا وطبقاً لأحكام المواد 44-45-46 يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طنة عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كما يمكنهم أيضاً تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.

مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، بل أن الشرطة القضائية مؤهلة تهيلا عاما تستمده من نص المادة 12 /3 ق.إ.ج التي بموجبها تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وعلى هذا الاساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية، في إطار أداء مهمتهم، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما و يحق لهم أيضاً إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلاً عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

بيد أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في مثل هذه الحالات محاضر جمركية، وإنما تعد محاضر جمع استدلالات[1].

2- حق ضبط الأشياء.

ضبط الأشياء، فهو على عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 214 ق.ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06، سواء أكانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانوناً للحث عن الجرائم الجمركية،[2] هذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 241 ق ج التي نصت على معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، و كذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع[3]. ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين :

_الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة.

تخول المادة 241 ق.ج في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي: البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات[4].

1- لقاء مع رابحي جلول، ضابط رقابة، مفتش فحص، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 26-03-2018، على الساعة 11:00.

2- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 124.

3-أمينة كبور، وسائل الاثبات في المادة الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006، ص 16 .

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 142.

ويكون هذا الحق مطلقاً إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ويقصد بها النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية موجودة خارج النطاق الجمركي[1].

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى، بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق.ج، على سبيل الحصر، وهي :

_المتابعة على مرئ العين، وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز،

-التلبس بالجريمة،

- مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون[2]،

- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء.

تجيز المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لأجراء الحجز احتجاز ما يأتي :

_البضائع التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالباً هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل، فتحتجز ضماناً للدين المستحق للخزينة بعنوان للغرامة الجمركية .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 142.

2- المادة 226 من ق.ج: " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم، بناء على طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

ويقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي: - إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، -وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري. يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ. يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة.

وتشدد المادة 241 المذكورة، في هذا الصدد، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 246ق ج، تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بإجراء الحجز، أن يعرضوا على المخالف، قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها. ويتعين عليهم ذلك، تحت طائلة البطلان، ويجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر .

ب- سلطة الأعوان حيال الأشخاص: يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين له صلاحيات بالغة الأهمية تجاه الأشخاص وهي نوعان:

1-توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241 المذكورة، في فقرتها الثالثة، للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس. بالرغم من عدم النص عليه، يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام و هي:

_ أن يكون الفعل جنحة أو جناية فحق توقيف الأشخاص مقصور على الجنح دون المخالفات،

_أن تكون الجنحة متلبساً بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف،

_ أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر، أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه[1].

وتوجب المادة نفسها من ذات الفقرة الأخيرة "في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

وإذا كان توقيف الأشخاص من فعل أعوان الشرطة القضائية، فالأمر لا يثير أي إشكال على عكس أعوان الجمارك الذين تعوزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة، ولهذا

[1]-إسماعيلية صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2014-2015، ص 22 .

الغرض تلزم المادة 3/251 ق.ج." ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمدّ يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية ".

2- تفتيش المنازل: يجيز قانون الجمارك للأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي، تفتيش المنازل، وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه[1].

ففي الحالة الأولى تجيز المادة 47 ق.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أية جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبساً بها أم لا. في حين حصرت المادة ذاتها في فقرتيها 1و2 تفتيش المنازل، عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي، في حالتين اثنتين وهما :

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.

- إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر بدون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

الفرع الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

أشارت المادة 252 ق.ج إلى الحالات التي يجب فيها معاينة التهريب الجمركي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلق الأمر عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة إثر مراقبة السجلات، ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج.

وكل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة وما ترتب عليه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه، بحيث أصبح من العسير الكشف عنه مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات التي تأخذ وقتاً طويلاً للوصول إلى نتيجة[2].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص145.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص145.

ولذلك أضحى إجراء التحقيق إجراء اساسياً في البحث عن الجرائم الجمركية، وهو مدعو إلى منافسة إجراء الحجز لاسيما بعدما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة لتفتيش الحقائب إلى جهاز للبحث والكشف عن شبكات الغش، وهي المهمة التي تتطلب وقتاً وجهداً وكفاءات عليا، فضلاً عن التعاون الدولي.[1]

وبوجه عام، يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات، ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضاً ب"إجراء المعاينة". وقد يلجأ أيضاً إلى إجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

وكما فعلنا لإجراء الحجز، نعرض أولاً الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي ثم السلطات المخولة لهم في هذا الإطار[2].

البند الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.

حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 ق.ج بين حالتين :

_ التحقيق الجمركي العادي، ويجوز لجميع أعوان الجمارك إجراءه،

_ التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48-1 ق.ج سلطة إجراءه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

وبالإضافة إلى المسؤولين المذكورين، أجازت المادة 48-2 ق.ج، لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص145.

[2]- مقابلة مع رابحي جلول، ضابط رقابة، مفتش فحص، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 27-03-2018، على الساعة 10:00.

البند الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق.

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق وتتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.

أ_ سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق: وهي نوعان :

حق الاطلاع على الوثائق وحق حجز الوثائق.

1_ حق الاطلاع على الوثائق: يستند هذا الحق إلى حق الاطلاع المعترف به لأعوان إدارة الجمارك بموجب المادة 48 ق.ج التي تجيز لهم المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضاً إلى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت عامة أو خاصة، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[1].

ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48-1 ق.ج، على سبيل المثال، قائمة بهذه الأماكن، وهي :

أ) في محطات السكك الحديدية،

ب) في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

ج) في محلات مؤسسات النقل البري،

د) في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجمع الارسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

هـ) لدى المجهزين وأمناء الحمولة والمسامير البحريين،

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص150.

و) لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،

ز) لدى وكلاء المخازن الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة،

ح) لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ط) لدى الوكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ولا ينبغي اعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 48 المذكورة التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشر سنوات (المادة 12 ق.ت)[1] وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 ق.ج، فضلاً عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج.

2_ حجز الوثائق : تخول المادة 4/48 ق.ج أعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء.

ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه، فلأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على ان يتم ذلك مقابل سند إبراء[2]. أما الثاني فهو يدخل

1- المادة 12 من الأمر75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم:" يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9-10 لمدة عشر (10) سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 151.

ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.

ب_ سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص: يمكن حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

1_ حق سماع الأشخاص: لم يكن قانون الجمارك الجزائري، قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10، ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق، وهذا خلافاً لقانوني الجمارك الفرنسي والتونسي اللذان أشارا إلى استجواب الأشخاص في إطار هذا الإجراء (المادة 334-1 قانون فرنسي والمادة 208-1 قانون تونسي).

غير أنه إثر تعديل القانون أصبحت المادة 252 ق.ج، لاسيما الفقرة الثانية منها، تشير إلى هذا الحق، ولو بصفة غير مباشرة، عندما ذكرت البيانات الآتية يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة، ومنها: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص ".

ومن جهتها نصت المادة254 في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق.إ.ج، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار.

2- حق تفتيش المنازل.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمحقق، للبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة[1]. ورأينا في ما سبق عند تطرقنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار الحجز أن المادة 47-1 تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل، لاسيما في حالتي : للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا

[1]-عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ب.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004،ص 332.

داخل النطاق الجمركي أو البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.

وليس هناك ما يمنع الأعوان المشار إليهم أعلاه تفتيش المنازل، في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وفق ما أقرته المادة 47-1 سالفة الذكر، بل أن الغاية من التحقيق في حد ذاتها، وهي البحث عن الغش، تبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى.

لو يحصر المشرع طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين بل أجاز البحث عنها بطرق أخرى، أهمها تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات والشهادات و لمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية التي أشارت إليها المادة 258 ق.ج، ومن جهته، نص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تُحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية.

ويتعلق الأمر أساساً بالتحقيق الابتدائي وإجراءات الجناية أو الجنحة المتلبس بها. يعد التحقيق الابتدائي إجراء عادياً للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، و هذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية، وإذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط أعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فإنه من الصعب تحقيق ذلك عملياً.

كما سنرى لاحقاً عند التطرق لإثبات الجرائم الجمركية، ومن ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم، بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية[1].

1-مقابلة مع بنهمي أحمد، ضابط رقابة، قابض الجمارك، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 28-03-2018،على الساعة 09:30.

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار، لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 63 إلى 65 منه.

وبموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الاشياء كسند إثبات،[1] وذلك طبقاً لأحكام المواد من 44 إلى 47 ق.إ.ج التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.

كما تجيز المادة 65 ق.إ.ج، في إطار التحقيق الابتدائي، لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك، لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية. ويقصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحدهم، يساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية.

كما يجيز قانون المنافسة، بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والقوانين الضريبية، بالنسبة لأعوان الضرائب، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضاً طريقاً للبحث عن الغش الجمركي. ومن جهة أخرى يُمكن أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش[2].

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار، لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما منها المواد 63 إلى 65. و بموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 153.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 153.

[3]- مقابلة مع بنهمي أحمد، ضابط رقابة، قابض الجمارك، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 28-03-2018،على الساعة 09:30.

على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات، وذلك طبقاً لأحكام المواد 44 إلى 47 ق.إ.ج. التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك[1].

كما تجيز المادة 65 ق.إ.ج، في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك، لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية. ويقصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحدهم، يساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية.

ومن جهة أخرى يمكن أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

وقد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي، وذلك عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252 ق.ج، شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري[2].

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبي.

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة 258 ق.ج. البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى ذكرت منها على وجه الخصوص المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية.

وإذا كانت الحاجة الى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقاً، فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تظافر جهود دول عديدة للتصدي إليها، ولن يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات و المستندات[3].

[1]- مقابلة مع بنهمي أحمد، ضابط رقابة، قابض الجمارك، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 28-03-2018، على الساعة 10:00.

2- مقابلة مع بنهمي أحمد، ضابط رقابة، قابض الجمارك، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 28-03-2018، على الساعة 10:00.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

وتعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في هذا الإطار، طريقاً آخراً من طرق البحث عن الجرائم الجمركية. ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك و الشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.

وفي هذا الإطار، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب، كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16-09-1970 تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 09-06-1977 و مع تونس في 09-01-1981 والمالي في 04-12-1981 و فرنسا في 10-09-1985، وإيطاليا في 15-04-1986، ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير و مصر و هي حالياً بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى[1].

ومن جهة أخرى، تنص المادة 260 ق.ج. على ان تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شأنها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى ولو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق.ج.

الفرع الثالث: الطرق الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.

نصت المادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تُحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.
بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-16-2006 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في محل التهريب الجمركي، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، كما نصت المادة 34 من الأمر 05-06 بالتطبيق على أعمال التهريب نفس القواعد الإجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نعرض أولاً لهذه الأساليب قبل تناول شروط استعمالها[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 154.
2- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 155.

البند الأول: تحديد أساليب التحري الخاصة : وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18، وتتمثل في :

أ_ اعتراض المراسلات: نصت عليه المادة 65 مكرر5 ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به أساساً التصنت التليفوني.

ب_ تسجيل الأصوات والتقاط الصور: نصت عليه المادة 65 مكرر5 و يتمثل في:" وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في ق.ع :" يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج".

ج_ التسرب : عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب على أنه:

"قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرضهوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحرضاً على ارتكاب الجرائم. نصت عليهم المادة 65 مكرر 14 :

_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاءه مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعلمة في ارتكابها،

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

البند الثاني: شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5) وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر 11).

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها و المكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها.

تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق. وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الإذن من وكيل الجمهورية. وفي حالة فتح تحقيق قضائي ثم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته[1].

البند الثالث: الجهة المكلفة بالعمليات.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يُسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية (المادة 65 مكرر8).

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها و يرسله إلى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر9). وعندما يتعلق الامر بالتسرب، تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة في ملف الإجراءات (المادة 65 مكرر15).

ويستخلص من مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضباط الشرطة القضائية، وهي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 156.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 156.

في حين نصت المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على التسليم المراقب فأجازت:" للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بأن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و مكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

كما نصت المادة 34 منه على تطبيق على أعمال التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد خص الجريمة المنظمة بقواعد مميزة تتمثل في :

_ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى كامل الاقليم الوطني (المادة 16) و تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (المادة 37) و قاضي التحقيق في مرحلة المتابعة القضائية (المادة 40)،

_ تمديد مدة التوقيف للنظر 3 مرات (المادتان 51 و 65)،

_ عدم تطبيق الأحكام الخاصة بتفتيش المنازل بالنسبة لحضور المتهم لعملية التفيش وما يترتب عن ذلك (المادة 45) و ميعاد التفتيش بحيث يجوز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار و في كل مكان (المادة 47)،

_ تمديد الحبس المؤقت 11 مرة (المادة 125 مكرر الفقرة الثانية) .

المبحث الثالث: إثبات جريمة التهريب الجمركي.

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقاً لأحكام قانون الجمارك من قوة ثبوتية، بحيث أعفى النيابة. العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسواء الأحوال على عاتق المخالف[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 158.

وتلعب المحاضر الجمركية دوراً بارزاً في إثبات الجريمة الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا. وتنص المادة 212 من ق.إ.ج " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقناعه الخاص". إذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الاثبات كاملة في القانون العام، فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي، بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الاثبات.[1] وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول لوسائل الإثبات، وفي الثاني لتقدير هذه الوسائل.

المطلب الاول: وسائل اثبات الجريمة الجمركية وفق التشريع الجزائري.

تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها لشروط وشكليات قانونية عديدة، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعدادها، ومنها ما يتعلق بالشروط والشكليات القانونية التي أوجب القانون مراعاتها، ويترتب على عدم مراعاتها هذه الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك بطلان المحاضر الجمركية[2].

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على المخالفة الجمركي فمسألة الإثبات أهم ما يميز جريمة التهريب الجمركي، كونه الجانب الذي يميز المنازعات الجمركية عموماً عن قواعد الإثبات المعهودة والمألوفة في القانون العام، لا سيما ذلك التميز المشهود في المحاضر الجمركية عن باقي وسائل الإثبات الأخرى[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 158.

[2]-سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، جامعة باتنة، سنة 2006 ص 30.

3- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول: محضر الحجز.

لم يتعرض قانون الجمارك الجزائري في أحكامه إلى تعريف المحضر الجمركي، غير أنه يمكن تعريفه بأنه: "وثيقة أو محرر مكتوب يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها. وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين"[1].

يعتبر إجراء الحجز من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية، وأكثرها ملائمة للكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية، وينتهي هذا الإجراء دوماً بتحرير محضر حجز نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك. ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهذه المواد نجد أن المشرع أوجب إفراغه في شكل يجب احترامه، وشروطاً يجب أخذها بعين الاعتبار، لأن تخلف هذه الشروط وعدم احترام هذا الشكل قد يفقد المحضر قيمته الثبوتية.

ولعل أهم هذه الشكليات صفة محرري المحضر؛ إذ يجب على القائم بتحرير المحضر أن تكون له صلاحية القيام بالإجراء أصلاً وفقاً لأحكام قانون الجمارك[2]،

فتحدد المادة 241 ق.ج منه الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات الجمركية بنصها: " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

فصلاحية تحرير محضر الحجز ليست حكراً على أعوان الجمارك فقط، فأي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر، ودون أي تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة[3]، إذ أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن أحكام المادة241ق.ج تطبق

[1]- رحاب أمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017 ص 18 .

[2]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق ، ص 88.

[3]- بن الطيبي مبارك، مرجع نفسه، ص 88.

بدون تمييز بين المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية.

ويجب تحرير محضر الحجز فوراً بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ما عدا ما استثنته المادة 243 ق.ج بقولها: "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى". وفي مثل هذه الحالات يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو في مقر مجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1].

أوردت المادة 245 ق.ج، والتي أثرى عليها هي الأخرى تعديل، كان الهدف منه إضافة معلومات أخرى اعتبرها المشرع الجمركي ضرورية لتحرير محضر الحجز، من أجل تزويد هذا الأخير بعناصر إثبات أخرى من جهة، ومنح الخالف المزيد من الضمانات من جهة أخرى وتتمثل هذه البيانات عموما في ما يلي:

تاريخ وساعة ومكان الحجز، الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم، سبب الحجز، الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، التصريح بالحجز للمخالف وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، تحفظات المخالف عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا ، ختم المحضر[2].

1- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 89.

2- بن الطيبي مبارك، مرجع نفسه، ص 90.

إن من أهم المسائل التي يمكن ملاحظتها على بيانات المحضر، هي عدم ذكرها لبيان القيمة مع العلم أن هذا البيان مهم جدا ويجب أن يضمن في صلب المحضر، لأنه على أساسه يتم احتساب التعويضات والغرامات إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

عرض رفع اليد: كانت المادة 246 تجيز: " على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة:

-إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة أصلاً ولم تكن محلاً للجريمة، فيجوز اقتراح عرض رفع اليد بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

-إذا كانت وسيلة النقل احتجزت ضماناً لسداد الغرامات الجمركية المقررة قانوناً، فيجب على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها. غير أنه إذا كان المالك حسن النية وأثبت حسن نيته بوجود عقد نقل مع المخالف الحقيقي أو عقد إيجار للمركبة أو الوسيلة التي احتجزت[2]، وهو الأمر الذي أوردته المادة 246 من ق.ج في فقرتها الخامسة، فتكون عملية إجراء رفع اليد بدون كفالة في هذه الحالة.

وننوه إلى أن المادة 246من ق.ج، تخص بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون غيرهم، وكأن عرض رفع اليد المنجر عن عملية إجراء الحجز عندما ينصب على وسائل النقل المستعملة في الجريمة الجمركية يختص به فقط الفئتين المذكورتين دون غيرهما وهذا التساؤل له ما يبرره، حيث أن المادة 241ق.ج، تسمح لجميع الأعوان المذكورين في متنها بإجراء الحجز الجمركي، في حين أن المادة 246 تخص فقط أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهما بجملة من الصلاحيات كعرض رفع اليد، الأمر الذي يدعو لإعادة النظر في اختلاف المادتين الشيء الذي أصبح أكثر ضرورة بعد صدور الأمر 06-05 بشأن أعمال التهريب، الذي أحال بخصوص إثبات هذا النوع من الجرائم إلى

[1]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 90.

2- بليل سمرة، ا المتابعة لجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 80.

التشريع الجمركي حتى نجد بين نصوص القانون انسجاماً وتكاملاً لا تناقض وتعارض. ونظراً لخصوصية بعض الحجوزات وما ينجر عنها فقد خصها المشرع ببعض الشكليات المتعلقة بها ونخص بالذكر الحجز في المنازل، الحجز على متن السفن، وخارج النطاق الجمركي[1].

البند الأول: الحجز في المنازل.

تنص المادة 248 ق. ج في فقرتها الأول و الثانية على أنه" عندما يجري الحجز في المنزل لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها. و في هذه الحالة، يعين المخالف حارسا عليها عندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة، أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك، أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى".

في حالة تفتيش المنازل يجب حضور أحد ضباط الشرطة القضائية و هذا ما جاء في الفقرة 3 من نص المادة 248 " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة 47 من هذا القانون، حضور عملية تحرير المحضر. وفي حالة الرفض، يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك".

البند الثاني: الحجز على متن السفن.

تجيز المادة 249 من ق. ج لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريغ السفينة تدريجياً بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها حال إن تعذر ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجر.

[1]-بن الطيبي مبارك، مرجع سابق الذكر، ص 90-91 .

تؤكد المادة في فقرتها الثانية على أن:" يتضمن المحضر المحرر تباعا للتفريع، عدد الطرود ونوعيتها وعلامتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية".

ونشير إلى أن هذه الشكليات المشار إليها جوهرية يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز.

البند الثالث: الحجز خارج النطاق الجمركي.

تميز المادة250 ق. ج بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى، ففي الحالة الأولى تنص المادة 250 ق.ج في فقرتها الأخيرة: " في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي". في حين لا تخضع عمليات الحجز، في الحالات الأخرى، إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242،243 إلى 249 ق.ج.

الفرع الثاني: محضر المعاينة.

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها. وقد نصت المادة252 ق. ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها. وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بمكان وتاريخ تحريره وأنه قد تلي

وعرض عليهم للتوقيع. في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن تم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[1].

الفرع الثالث: المحاضر الاخرى.

تجيز المادة 258 ق.ج : "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

كما نصت المادة 212من قانون الإجراءات على :"يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

وعليه فان إثبات الجرائم الجمركية قد يكون بناءاً على المحاضر أو المحررات و الإقرارات و الشهادات بالكتابة أو الشهود أو الخبرة القضائية.

ومن هنا سنتطرق إلى وسائل الإثبات الأخرى للجرائم الجمركية كما يلي:

البند الأول: الاعتراف .

يعرف الاعتراف بأنه :" إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"، و لما كان اقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره، فهو أقوى من الشهادة، بل أن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت إليه المحكمة فهو سيد الأدلة و إلا خضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفي ذلك .[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 171.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ب.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،2010، ص 39.

تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

وحتى يكون الاعتراف مقبولاً ومنجزاً لما ترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وهي كالتالي[1]:

- أن يكون اقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه.
- أن يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء.
- أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحاً.
- أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة[2].

البند الثاني: الشهادة.

يعرف بأنه :" تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه". أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها. وتنص على الشهادة كدليل إثبات المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

البند الثالث: المحررات.

تعرف المحررات بأنها:" عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم".

وتنقسم المحررات إلى قسمين، إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القدف أو التزوير، وإما محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم[4].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 40.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 1999، ص 99.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 40.

4- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، ب.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 75.

والمبدأ أن المحررات الرسمية أو العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الاثبات، فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية.

وتنص على ذلك المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية :" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم يقضي القانون على خلاف ذلك".

كما أن محاضر التحريات بصفة عامة ليس لها قوة الإثبات بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريرها، و لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، فهي لا تكفي لوحدها لتكوين قناعة القاضي.

إلا أنه توجد بعض المحاضر الخاصة جعل لها المشرع وصفاً مميزاً و أعطاها حجة ثبوتية وحجة على صاحبها فيما ورد فيها[1]، وهذا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم المكلفة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود". والمادة 218 ق.إ.ج :" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

البند الرابع: الخبرة.

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها أو بناءا على طلب الخصوم أو النيابة العامة، بنص المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[2].

[1]-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 76.

[2]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 90.

وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الخبير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول. ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم[1].

وقد نصت المادة 13 الفقرة 1 من قانون الجمارك على أنه: "تنشأ لجنة للطعن تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية الفصل في:

- الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها طبقا للمادة 10أعلاه.

- الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك ".

مهمة هذه اللجنة التي تتكون من قاضي رئيسا لها يساعده كاتب الضبط وعضوين بالإضافة إلى الخبير هي الفصل في اعتراض أعوان الجمارك الخاصة بالنوع أو المنشأ، أو قيمة البضاعة المصرح بها والتي تكون محل تزوير أو تزييف للحصول على الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

كما يمكن للمصرح أن يطعن أمام اللجنة الوطنية القائمة كما تأخذ مصالح الجمارك كلما أمكن الأمر وبحضور الطاعن أو ممثله ثلاث عينات من البضائع التي هي موضوع اعتراض حتى يتم فحصها من قبل اللجنة أو الخبراء عند الاقتضاء كما ترفع إدارة الجمارك فور تبليغ الطعن الحجز عن البضائع موضوع الخلاف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100من قانون الجمارك[2].

المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات.

إن إثبات الجرائم الجمركية يتم عن الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية المتمثل في المحاضر الجمركية إلى جانب وسائل الإثبات الأخرى في القانون العام، بحيث من المسلم به قانوناً وقضاءاً أن يستقل القاضي الجزائي بتقدير وسائل الإثبات، ولا سلطان عليه في تقديرها[3].

[1]-بليل سمرة، مرجع سابق، ص 90.

2- بليل سمرة، المرجع نفسه، ص 91.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

تختلف حجية المحاضر الجمركية حسب طبيعتها سواء كانت محاضر حجز أو معاينة، أحسب عدد محرريها وصفتهم، فهي تمتاز بقوة ثبوتية تختلف عن تلك التي نعرفها في القواعد العامة حتى ولو تدرجت هذه الحجية بين الكمال والنسبية[1]، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده قد خص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام بحيث ميز بين حالتين:

البند الأول: المحاضر الجمركية ذات حجية كاملة.

تتمتع المحاضر الجمركية حسب المادة 1/254 من قانون الجمارك بحجية كاملة بحيث تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، والتي تنص على: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

ومن هذا النص القانوني نستشف شرطين اثنين بحيث من الوجب توافرهما في المحضر حتى تكون له حجية كاملة بحيث يتعلق الأول بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين، المذكورين في المادة 241 من ق.ج، و المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

البند الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.

يفهم من الفقرة الثالثة من المادة 254ق ج، أن المحاضر ذات الحجية النسبية لإثبات جريمة التهريب الجمركي، هي المحاضر المتعلقة بالمعاينات المادية المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المحلفين، حيث جاء في نص المادة المذكورة: "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

[1]- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 93.

[2]- بوتدارة عبد رحمان، ضابط رقابة، رئيس مكتب المنازعات، مفتشية الجمارك أدرار، بتاريخ 08-04-2018، على الساعة 10:30.

فإثبات جريمة التهريب عن طريق محضر جمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة 241ق.ج. يحوز حجية نسبية، فهو صحيح إلى أن يثبت العكس وفي حالة إثبات العكس فإن، القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه.

ونص المادة 254سالف الذكر، يعكس خصوصية قانون الجمارك في الإثبات، فعلى عكس القواعد العامة التي يكون فيها عبء الإثبات على من ادعى، فإن هذا النص خرج عن هذه القاعدة، حيث جعل عبء الإثبات على المدعى عليه؛ أي على المتهم، فلا يقع على عاتق إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم، وإنما عليه هو إثبات براءته[1].

وقد ترك المشرع الجمركي الحرية للمتهم في إثبات هذا العكس، فلم يقيده بطريق معين فله مطلق الحرية في الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن إثبات الدليل العكسي يكون وجوباً بالكتابة أو بشهادة الشهود.

وعلى العموم فإن المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع، حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر التي يحررها الأعوان خلافاً للشكليات الواردة في قانون الجمارك، بالبطلان كما أجاز له أيضاً الطعن في مصداقيتها عن طريق الدفع بالتزوير[2].

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية الأخرى.

عند معاينة مخالفة جمركية، فإنه تبعا لذلك يحرر محضر حجز أو معاينة وفقا لأحكام قانون الجمارك لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الاثباتية وعندها يتم إثبات المخالفة الجمركية استنادا إلى شهادات وقرائن واعترافات أو بناء على وثائق ومحاضر مقدمة من السلطات الأجنبية[3]

[1]-رحاب أمال، مرجع سابق، ص 51.

[2]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 95-96.

[3]- بليل سمرة، مرجع سابق ، ص 100.

وفي هذه الحالات سيسترجع القاضي سلطته التقديرية ويتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام تبعاً للمواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه من خلال هذه المواد فان عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات يعود إلى قواعد القانون العام على خلاف ذلك الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 ق. إ. ج السابقة الذكر.

وعليه، فإن المحاضر والتقارير التي تثبت الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من ق.ج ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[1] .

[1]- بليل سمرة ، مرجع سابق، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني.

خصصنا الفصل الثاني لأسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي ومعاينتها وإثباتها ضمن ثلاث مباحث، بحيث تطرقنا في المبحث الأول لأسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي بحيث أشرنا في المطلب الأول لأسباب جريمة التهريب الجمركي التي ساعدة على أنتشارها وتطورها بحيث ذكرنا أهمها الأسباب السياسية الأمنية، البسيكو اجتماعية والأسباب الاقتصادية، أما بالنسبة للمطلب الثاني ذكرنا الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة الإجرامية على البسيكو اجتماعية الصعيد الاقتصادي و المالي الذي يكبد خسائر كبيرة للخزينة العمومية.

المبحث الثاني إلى معاينة الجريمة الجمركية عن طريق البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالجمارك في المطلب الأول وذلك من خلال اجراء الحجز والتحقيق الجمركيين، أما بالنسبة للمطلب الثاني فيضمن البحث عن الغش بالطرق الأخرى ويكون بتحقيقات الشرطة القضائية ضمن الأعوان المنصوص عليهم في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية ويتعلق أساساً بالتحقيق الابتدائي وإجراء الجناية أو الجريمة المتلبس بها، كما يكون البحث عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية التي تكون على وجه الخصوص بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية، وقد يكون كذلك بالأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب والتي صرح المشرع من خلال الامر المتعلق بمكافحة التهريب بإمكانية اللجوء الى أساليب أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

أما فيما يخص المبحث الثالث تعرضنا الى إثبات الجريمة الجمركية بحيث قام المشرع بوضع آليات لإثبات هذه الجريمة والتي تتم بكافة طرق الإثبات عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة لإقامة الدليل أمام القضاء، وما لهذه المحاضر من قوة ثبوتية تجعل القاضي ملزماً بما ورد فيها من بيانات متى تم اعدادها من طرف أعوان مؤهلين بالإضافة إلى وسائل أخرى.

خاتـــمـــة

خاتمة.

من خلال دراستنا لظاهرة التهريب الجمركي تتضح خطورتها على مستوى الحياة في الدول وذلك باعتبارها جريمة اقتصادية تمس بأمن الدولة واقتصادها، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية من أجل التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.وبهذا الشكل، فالتهريب الجمركي يظهر بأنه جريمة تتعدى حدود الأقاليم وتلحق أضراراً بمصالح أكثر من دولة في آن واحد. وعلى هذا الأساس توصلنا إلى جملة من النتائج، سنتعرض لها فيما يلي:

– تبين أن المشرع الجزائري بالرغم من تبنيه لجريمة التهريب الجمركي، لم يضع لها تعريفا صريح في قانون الجمارك، وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الإشارة إلى مجموعة من الأعمال التي تعد تهريباً. فالمشرع قام بإدخال إصلاحات على قانون الجمارك في الفترة الأخيرة، وذلك بإصداره قانون خاص بهذه الجريمة الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت 2005، ومن الأهمية التي خصها لهذا القانون قام بتعديله مرتين في أقل من شهر.

– التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع حسب التقسيمات التي وضعها المشرع، ومع ذلك فإنه مهما تعددت وتنوعت هذه التقسيمات إلا أنها في حقيقة الأمر متشابكة ومتداخلة فيما بينها إلى درجة قد يتعذر الفصل بينهما، كما أنها تتفاوت من حيث الأهمية والفائدة، ولكن هذا التقسيم يبقى تقسيماً أكاديمياً فقط.

– إن الجريمة الجمركية تقوم على ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم الأخرى مع عدم الاعتداد بالركن المعنوي، بحيث يقوم الركن الشرعي على النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتقرر لها العقوبة قبل وقوعها، أما الركن المادي فيتمثل في تشكل كيان الجريمة و النتيجة المترتبة عليها.

– تصنف جرائم التهريب الجمركي في قانون الجمارك قبل ورود التعديلات عليه في سنة2005 إلى مخالفات، جنح وجنايات، لكن بعد صدور الأمر 05-06 و بموجب المادة 42 من هذا الأمر ألغت المواد 327، 326 و328 من قانون الجمارك، ونقل محتواها بتصرف إلى هذا الأمر، الذي يتميز بتشديد كبير غير مسبوق من حيث الردع والعقاب.

– تتأثر حركات التهريب الجمركي بعدة أسباب أهمها العامل الاجتماعي، الاقتصادي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تترتب عليها آثار تتمثل في آثار اقتصادية، مالية، اجتماعية.

– تنطلق المنازعات الجمركية من المعاينة الجمركية وهي البحث عن الغش والكشف عنه وفق إجراءات الحجز والتحقيق الجمركيين.

–قام المشرع بوضع آليات للإثبات هذه الجريمة والتي تتم بكافة طرق الإثبات سواء في القانون الجمركي عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة، أو بطرق الإثبات في القانون العام المتمثلة في محاضر التحقيق الابتدائي والمحاضر والمستندات والوثائق المسلمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية وكل هذه الطرق تتمتع بقوة إثباتية.

كما نرى ضرورة ختام البحث بالتوصيات التالية:

1– ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أكثر صرامة.

2– ضرورة تعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث والكشف عن الجرائم الجمركية خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو المنافسة في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.

3– توفير الوسائل الضرورية لمراقبة الجوية، واستعمال الأقمار الصناعية لكشف عن كل التحركات في منطقة ما، حتى تتمكن مصالح الجمارك من تجاوز العقبات التي تعيق عملها في السيطرة على الإقليم الخاضع لراقبتها والتي قد تنجر عن شساعة المساحة أو صعوبة تضاريس المنطقة.

الملاحق

الملحق رقم 01: رخصة التنقل

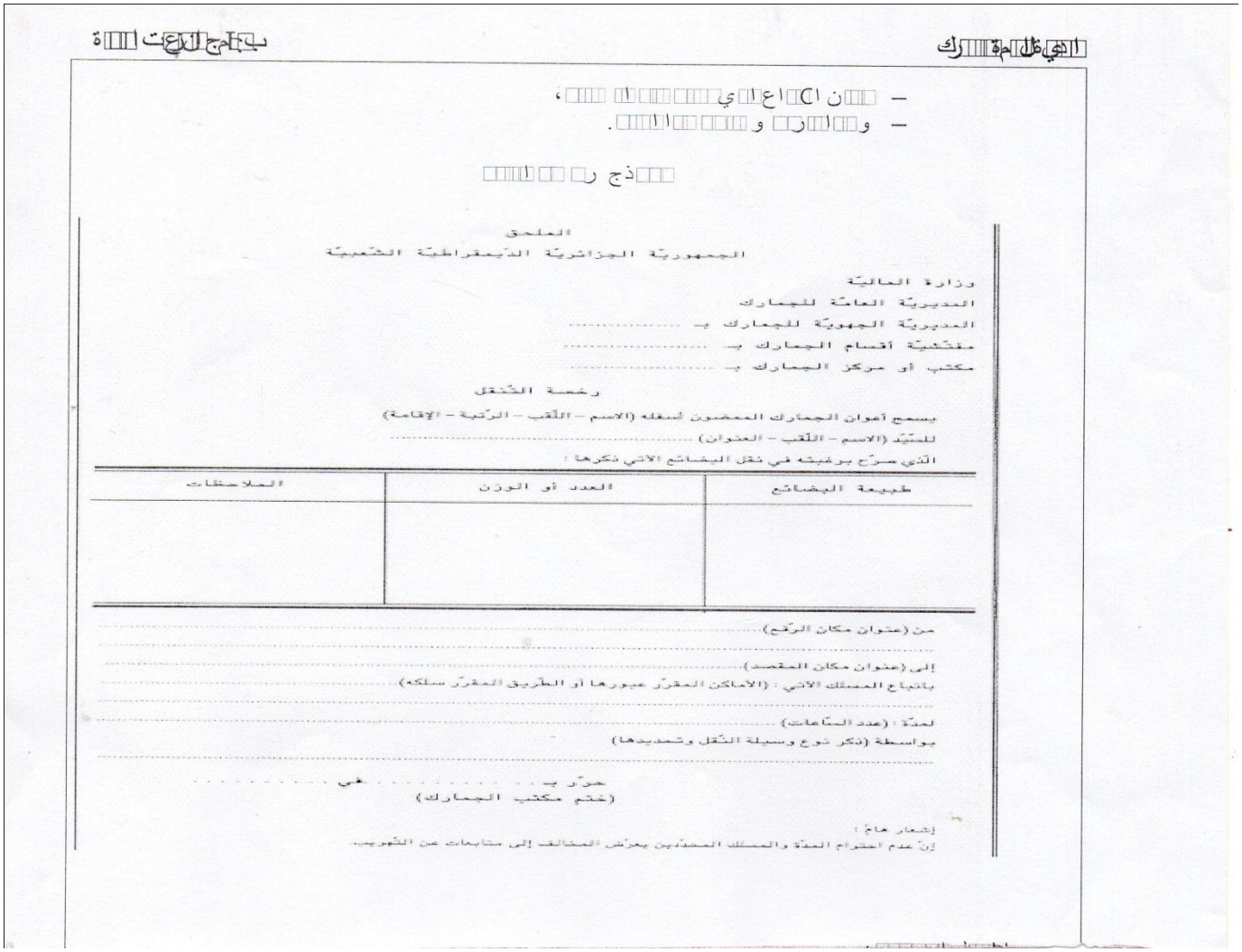

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الماليّة

المديريّة العامّة للجمارك

المديريّة الجهويّة للجمارك بـ .....

مفتشيّة أقسام الجمارك بـ .....

مكتب أو مركز الجمارك بـ .....

رخصة التّنقل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الاسم – اللّقب – الرّتبة – الإقامة)

للسّيّد (الاسم – اللّقب – العنوان) .....

الّذي سرّح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها :

طبيعة البضائع	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان مكان الرّفع).....

.....

إلى (عنوان مكان القصد).....

باتباع المسلك الآتي : (الأماكن المقرّر عبورها أو الطّريق المقرّر سلكه).....

.....

لمدّة : (عدد السّاعات).....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النّقل وتحديدها)

.....

حرّر بـ ..... في .....

(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هامّ :

إنّ عدم احترام المدّة والمسلك المحدّدين يعرّض المخالف إلى متابعات من التّعويض.

الملحق رقم 02: البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل (قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29 و220 إلى 225 و 324 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– و بمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

المادة 2 : تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل،داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي في الملحق (1) لهذا القرار.

المادة 3 : يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع :

– الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في الملحق (1) لهذا القرار، ما عدا التنقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

– الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

– الذي يتعلق ببضائع لا تتجاوز كمياتها تلك المحددة في الملحق (2) لهذا القرار.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013.

كريم جودي

الملحق 1

قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي

رقم التعريفة	تعيين البضائع
0101.21.00	خيول أصيلة للإنسال
0101.29.00	خيول أخرى
01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار
01.04	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز
م 0106.13.10	جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة
م 0106.13.90	جمال (وحيدة السنم) أخرى
04.02 إلى 04.06	حليب و مشتقاته
04.07	بيض العصافير، بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ
م 0602.90.90	شتائل النخل
م 0703.10.00	بصل طازج أو مبرد
07.13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة

الملحق 1 (تابع)

رقم التعريفة	تعيين البضائع
0804.10.10	تمر طازج "دقلة نور"
0804.10.50	تمر طازج غيره
0804.10.90	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل11	منتجات مطاحن، شعير ناشط (مالت)، نشاء حبوب ودرنات، اينولين، دابوق القمح (جلوتين)
1507.90.00	زيت المائدة من الصويا
1701.91.00	سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة
1701.99.00	غيرها (سكر)
م 1901.10.90	حليب الأطفال
1901.90.00	غيرها
19.02	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو المحضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعرية أو اللازانيا. الرافيولي، الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا
م19.05	بسكويت
20.09	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر، وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى
2201.10.00	مياه معدنية أو مياه غازية
2202.10.00	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلية أو منكهة أخرى
م 23.02	نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة
2402.20.10	تبغ أبيض
2402.20.90	غيرها
2402.90.00	غيرها
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، "تبغ متجانس" أو "مجدد"، خلاصات وصلصة تبغ
م 2501.00.90	ملح معد للمائدة
25.23	إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر")، وإن كان ملونا
م 27.10	وقـود
الفصل 30	منتجات صيدلانية للطب البشري أو الحيواني
40.11	إطارات مطاطية جديدة
م (41.01 إلى41.03)	جلود خامة
م (57.01 إلى57.05)	زرابي تقليدية
72.13	عيدان، مشكلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو من صلب غير مخلوط
م 72.14	قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات (حديد بناء)

كمية البضاعة المعفاة من رخصة التنقل

الملحق 1 (تابع)

رقم التعريفة	تعيين البضائع
م 72.15	قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط (حديد بناء)
م 7321.11.90	أجهزة طبخ مشغلة بالغاز
74.04	نفايات وخردة النحاس
8415.10.90	آلات تكييف الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران أو من نوع "سبليت سستم"
م 84.18	ثلاجات وبرادات ومجمدات
م 8516.60.00	أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء
م 8528.71.90	تلفزيونات وأجهزة استقبال
م 85.44	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء
9401.80.00	مقاعد أخرى
م 9404.29.00	أفرشة مصنوعة من الإسفنج
الفصل 97	أغراض فنية، تجميعية أو عتيقة

الملحق 2

كميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل

رقم التعريفة	تعيين البضائع	الكميات
0101.21.00	خيول أصيلة للإنسال	01 رأس
0101.29.00	خيول أخرى	01 رأس
01.02	حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01 رأس
01.04	حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز	03 رؤوس
م 0106.13.10	جمال (وحيدة السنم) من سلالة أصيلة	01 رأس
م 0106.13.90	جمال (وحيدة السنم) أخرى	01 رأس
04.07	بيض العصافير، بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ	25 كلغ
م 0703.10.00	بصل طازج أو مبرد	100 كلغ
07.13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون، مقشرة أو مكسرة	100 كلغ
0804.10.10	تمر طازج "دقلة نور"	25 كلغ
0804.10.50	تمر طازج غيره	25 كلغ
0804.10.90	تمر جاف	100 كلغ
الفصل 10	حبوب	100 كلغ
11.01	دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط (حنطة مع شيلم)	100 كلغ
11.02	دقيق الحبوب، عدا دقيق الحنطة (قمح) أو دقيق خليط (حنطة مع شيلم)	100 كلغ
م 11.03	سميد الحبوب	200 كلغ
1507.90.00	زيت المائدة من الصويا	50 ل
1701.91.00	سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	50 كلغ
1701.99.00	غيرها (سكر)	50 كلغ
م 1901.10.90	حليب الأطفال	50 كلغ

الملحق 2 (تابع)

رقم التعريفة	تعيين البضائع	الكميات
1901.90.00	غيرها	50 كلغ
19.02	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بمواد أخرى) أو المحضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، الشعرية أو اللازانيا، الرافيولي، الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا	50 كلغ
م 19.05	بسكويت	50 كلغ
20.09	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر، وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	200 ل
2201.10.00	مياه معدنية أو مياه غازية	200 ل
2202.10.00	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد محلية أو منكهة أخرى	200 ل
م 23.02	نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة	100 كلغ
2402.20.10	تبغ أبيض	01 كلغ
2402.20.90	غيرها	01 كلغ
2402.90.00	غيرها	01 كلغ
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو " أبدال تبغ مصنعة "، تبغ متجانس أو مجدد، خلاصات وصلصة تبغ	01 كلغ
م 2501.00.90	ملح معد للمائدة	100 كلغ
25.23	إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر")، وإن كان ملونا	500 كلغ
40.11	إطارات مطاطية جديدة	04 وحدات
م (41.01 إلى 41.03)	جلود خامة	03 وحدات
م (57.01 إلى 57.05)	زرابي تقليدية	03 وحدات
72.13	عيدان، مشكلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو من صلب غير مخلوط	10 قناطير
م 72.14	قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق، بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات (حديد بناء)	10 قناطير
م72.15	قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط (حديد بناء)	10 قناطير
م7321.11.90	أجهزة طبخ مشغلة بالغاز	02 وحدات
8415.10.90	آلات تكييف الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران أو من نوع "سبليت سستم"	02 وحدات
م 84.18	ثلاجات وبرادات ومجمدات	02 وحدات
م 8516.60.00	أجهزة طبخ مشغلة بالكهرباء	02 وحدات
م 8528.71.90	تلفزيونات وأجهزة استقبال	02 وحدات
م 9404.29.00	أفرشة مصنوعة من الإسفنج	02 وحدات

الملحق 03: البضاعة الحساسة للغش

قائمة البضائع الحساسة للغش
(قرار وزير المالية مؤرخ في 30 نوفمبر 1994)

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
04-06	الأجبان والألبان الرائبة
08-02	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت دون قشرها أو مقشرة
08-06 م	زبيب
08-13 م	برقوق مجفف
09-01	بن
09-02	شاي
09-04	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
09-06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09-07	قرنفل
09-10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10-08 م	ذرة بيضاء
12-02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
12-06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
14-04 م	حناء
17-04 م	صمغ لبان للمضغ من نوع "شوينغوم"
18-06	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
29-39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، أثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية
33-03	عطور وماء الزينة
33-04	منتوجات التجميل أو التطرية
33-05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33-06 م	معجون الأسنان
33-07	مستحضرات لما قبل الحلاقة- الحلاقة أو بعد الحلاقة
34-01 م	صابون
37-05 م	أفلام لآلات التصوير
38-19 م	سوائل للمكابح المائية
40-11	عجلات جديدة من المطاط
40-12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40-13	بطانات هوائية من مطاط
42-02	صناديق، حقائب وصنيدقات
42-03	ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 55-12 إلى 55-16	أنسجة من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة
56-05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية

58-01	قطيفة – نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية
58-04	مخرمات (دنتنلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية
63-09	أصناف الرثاث
66-01	مظلات- شمسيات
69-08	ترابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف
69-10	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، مباول وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية.
82-12	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
83-01 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
84-09	قطع غيار للمحركات
84-70 م	آلات حاسبة إلكترونية
85-06	بطاريات كهربائية
85-08	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائية مندمج للاستعمال اليدوي
85-09	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائية مندمج للاستعمال المنزلي
85-17 م	أجهزة الفاكس
85-28	أجهزة استقبال للتلفزة
85-21	أجهزة التسجيل أو الإنتاج التلفزيوني
85-29 م	هوائيات البرابول وقطع غيارها
87-08	أجهزة ولوازم للسيارات
87-15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها
90-04 م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93-03 م	أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لاتشحن إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهيأة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94-05	أجهزة الإنارة (ثريات)
96-13	قداحات ومشعلات
96-15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة.

الملحق 04: محضر الحجز

الجمهـوريـــه الجزائـــريه الديمقـراطيـه الشعبـــيه
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

وزارة المـــالية
المديريـــة العامـــة
للجمـــارك

رقم الملف

المديريـــة الجهوية للجمـــارك بـ :

محضر حجز

في سنة ..... الشهر ..... اليوم ..... الساعة .....

وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ ..... والذي إختار موطن إقامته لدى السيد ..... قابض الجمارك بـ ..... الذي له حق المتابعة و التحصيل.

I/ عن هوية الأعوان القائمين بالحجز :

.....

.....

.....

.....

.....

الإمضاءات
الأعوان المحررين للمحضر

II/ عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسؤولون جزائيا أو مدنيا (الفاعلون الأصليون – الشركاء المستفيدون من الغش – وكلاء العبور .... إلخ) :

المخالف (ين)

الإسم واللقب أو التسمية الإجتماعية (1) للشخص المعنوي الممثل بـ (2) :

.....

تاريخ ومكان الإزدياد: .....

إبن : ..... و : .....

الحالة العائلية : .....

المهنة : .....

العنوان أو المقر الإجتماعي للشخص المعنوي: .....

رقم بطاقة الهوية (2) ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....

III/ عرض الوقائع (3) :

في هذا اليوم وعلى الساعة ..... و بـ (4) .....

نحن الأعوان السالفين الذكر (5) .....

.....

.....

.....

.....

(1) في حالة تعدد المخالفين إستعمل ورقة ملحقة
(2) في حالة الشخص المعنوي، أذكر رقمي السجل التجاري والترقيم الجبائي أو الإحصائي
(3) عند الإقتضاء تدوين الإعترافات بالمخالفة وكذا التصريحات ونتائج الخبرة إن وجدت
(4) أذكر مكان المعاينة
(5) في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين، فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الحساسة للغش، يجب الإشارة إلى أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز

ملحق 05: مخطط النطاق الجمركي لولاية ادرار

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السّيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، نائبة مدير للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين الأمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السّيدة بشرى بن عشور، أمينة عامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 شوّال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23شوّال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السّيد محمد مولسهول، مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السّيد شريف عبد مزيام، مديرا عاما لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتّجارة في الولايات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 43 الصادر في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007.

– الصفحة 23 – العمود الأوّل – السطر 18 :

تحذف عبارة : "لإحالته على التّقاعد".

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 28 و29 و30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 28 و29 و30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : يكلّف المدير العامّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادّة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 28 و29 و30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : يكلّف المدير العامّ للجمارك بتنفيذ هذا القرار الّذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبيّن في الملحق.

المادّة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

تحديد النطاق الجمركي لولاية أدرار

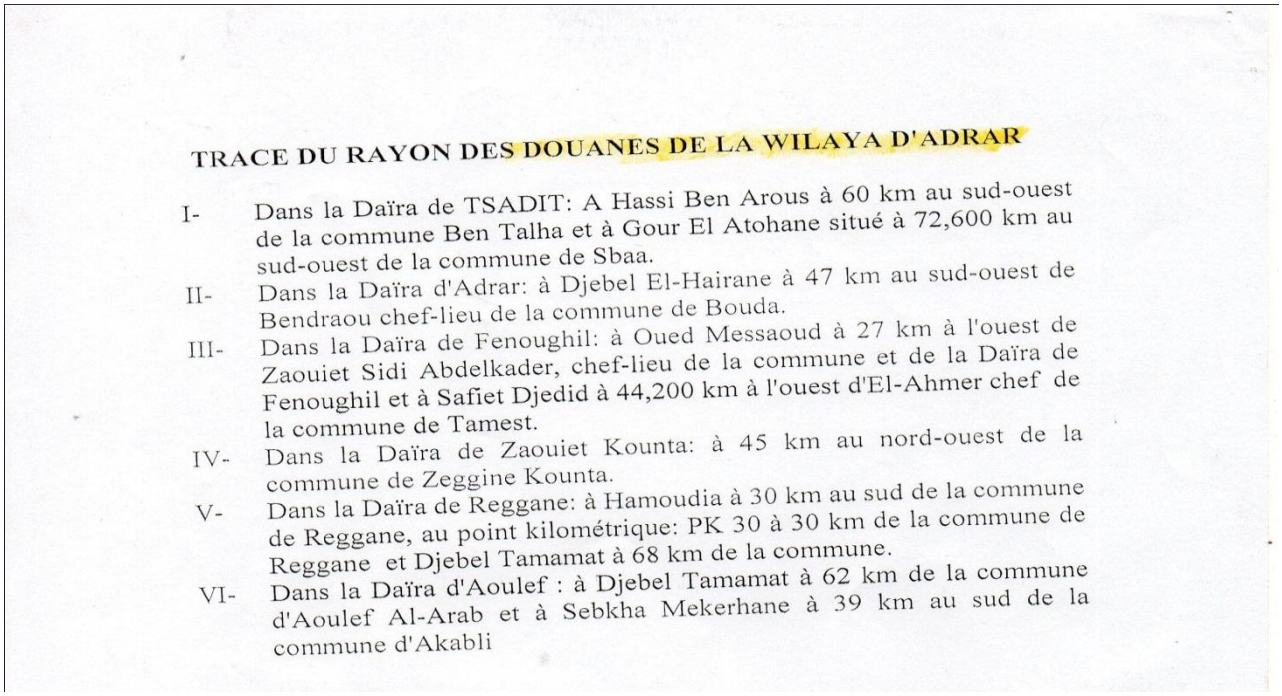

TRACE DU RAYON DES DOUANES DE LA WILAYA D'ADRAR

I- Dans la Daïra de TSADIT: A Hassi Ben Arous à 60 km au sud-ouest de la commune Ben Talha et à Gour El Atohane situé à 72,600 km au sud-ouest de la commune de Sbaa.

II- Dans la Daïra d'Adrar: à Djebel El-Hairane à 47 km au sud-ouest de Bendraou chef-lieu de la commune de Bouda.

III- Dans la Daïra de Fenoughil: à Oued Messaoud à 27 km à l'ouest de Zaouiet Sidi Abdelkader, chef-lieu de la commune et de la Daïra de Fenoughil et à Safiet Djedid à 44,200 km à l'ouest d'El-Ahmer chef de la commune de Tamest.

IV- Dans la Daïra de Zaouiet Kounta: à 45 km au nord-ouest de la commune de Zeggine Kounta.

V- Dans la Daïra de Reggane: à Hamoudia à 30 km au sud de la commune de Reggane, au point kilométrique: PK 30 à 30 km de la commune de Reggane et Djebel Tamamat à 68 km de la commune.

VI- Dans la Daïra d'Aoulef : à Djebel Tamamat à 62 km de la commune d'Aoulef Al-Arab et à Sebkha Mekerhane à 39 km au sud de la commune d'Akabli

ملحق 06: البيان التوضيحي لنطاق والاقليم الجمركيين

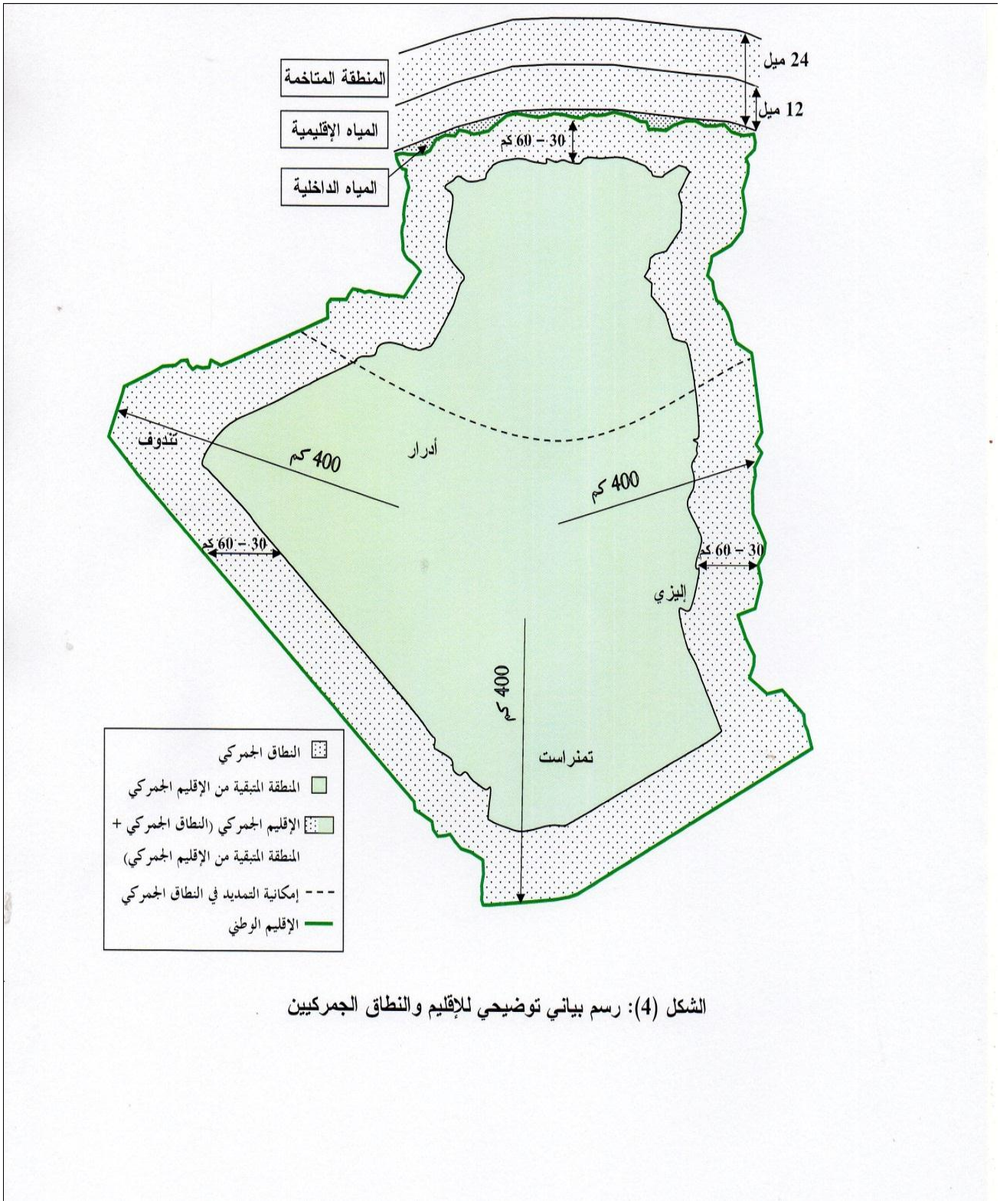

الشكل (4): رسم بياني توضيحي للإقليم والنطاق الجمركيين

ملحق 07: البضائع المهربة عن طريق الإسترداد من طرف كل المصالح (جمارك، جيش، درك، امن) لسنة 2017: لولاية أدرار

البضائع المهربة عن طريق الإسترداد المعاينـة من طرف كل المصالح (جمارك،جيش،درك،امن) لسنة 2017:

نوع البضاعة	البضائع المحجوزة			وسائل النقل المحجوزة		الغرامة المستحقة
	عدد القضايا	الكمية	القيمة (دج)	العدد	القيمة (دج)	
أجهزة الكشف عن المعادن	10	26 جهاز بلواحقه	8.900.000,00	/	/	77.300.000,00
المخدرات	07	1085,92 كلغ كيف معالج 34977 قرص مهلوس	100.672.560,00	07	11.630.000,00	764.533.200,00
الكحول	01	218 قارورة	97.400,00	/	/	379.000,00
السيارات و الدراجات نارية	56	-05 سيارة - 85 دراجة نارية	6.030.000,00	/	/	48.212.000,00
سجائر	02	331 خرطوش سجائر	102.400,00	/	/	968.126,00
ألبسة	04	3786 قطعة ألبسة مختلفة	4.532.600,00	01	1000.000,00	39.621.000,00

البضائع المهربة عن طريق التصدير و المعاينة من طرف كل المصالح (جمارك،جيش،درك،امن) لسنة 2017: لولاية ادرار

نوع البضاعة	البضائع المحجوزة			وسائل النقل المحجوزة		الغرامة المستحقة
	عدد القضايا	الكمية	القيمة (دج)	العدد	القيمة (دج)	
مواد غذائية	24	7.859 كيس فرينة(50كلغ) 790 كيس سميد(25كلغ) 44.500 كلغ عجائن 2.250 كلغ أرز 27.100 لتر زيت المادة 29.400 كلغ حليب جاف 300 كرطون بسكويت 11.400 كلغ سكر 2400 وحدة صابون	17.042.950,00	31	12.650.000,00	188.348.340,00
وقـــود	56	213.575 لتر مازوت 13.900 لتر بنزين	4.684.382,00	54	29.100.000,00	400.268.210,00

المخالفات الجمركية المعاينة من طرف كل المصالح (جمارك،جيش،درك،امن): لولاية ادرار

السنة	طبيعة المخالفة			العدد
	مخالفة مكتب	مخالفة الصرف	مخالفة التهريب	
2016	67	00	93	160 قضية
2017	46	00	156	202 قضية

قائمة المصادر والمرجع

1- قائمة المصادر.

النصوص القانونية.

1- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006 عدد 84.

2- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية الصادرة في 22 يونيو سنة 2016 العدد 37.

5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فبراير سنة 2017 العدد 11.

3- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في 26-06-2005 العدد 44

4- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر 2015 العدد 71.

الأوامر.

- الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، ج.ر عدد 86 الصادرة ب 28 ديسمبر 1993.

القرارات.

1- مقرر المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 27-03-1993، في ج. ر رقم 32 الصادرة 21-05-1997.

2- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار.

3- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

الاتفاقيات.

- اتفاقية جنيف لسنة 1958 معدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10 اتفاقية قانون البحار 1982.

قائمة المراجع.

الكتب العامة.

1- إبراهيم مصطفي، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ب.ط، ج1-2، دار الدعوة للنشر، تركيا، ب.س.

2- أحمد جامع، علم المالية العامة، ب.ط، الجزء الاول، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1976.

3- بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطريقة اثباتها، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر2007،

4- ريهام عبد النعيم، نشأة ونطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

5- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 1999.

6- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ب.ط، القاهرة ،1989.

7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ب.ط، دار الهدى للنشر عين مليلة، الجزائر،2010.
8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ب.ط، ج.9،القاهرة، 1968
9- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ب.ط دار هومة للنشر، الجزائر، ،2004.
10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب.ط، الجزء الأول الجريمة الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1998.
11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
12- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ب.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2006.
13- عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ب.ط، الجزء الثالث، مجلد واحد، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ب.س.
14- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ب.ط، ج 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2012.
15- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

الكتب المتخصصة.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط.2 ب.ج، دار النخلة للنشر، الجزائر، 2001.
2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.
3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط.3، دار هومة للنشر، الجزائر 2009/2008.

4- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، ب.ط، دار الحكمة للنشر، الجزائر، ب.س.
5- فايز النمساوي وأشرق فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، ب.ط، دار الكتب القانونية للنشر، مصر،2004.
6- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، ب.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994.
7- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، ب.ط، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2009.

رسائل الأكادمية.

1- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012-2013.
2- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان سنة 2009-2010.
3- بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
4- جمال فوزي شمس، ظاهرة التهريب الضريبي، مكافحتها و دور الشرط في ملاحقتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 1928.
5- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، سنة 2006.
6- محمد سعد الشربيني، جرائم التهريب الضريبي، دراسة تطبيقية على جرائم التهرب الضريبة العامة على المبيعات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة،2001.

المذكرات:

1- أمينة كبور، وسائل الاثبات في المادة الجمركية ،مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2006.

2- إسماعيلية صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2014-2015.

3- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016.

5- رحاب أمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في قانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017.

6-تركي بشير، جريمة التهريب وآثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

مقالات.

-حسان تريكي، حسان تريكي، "دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي واختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سيسيولوجيا"، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 09جامعة الوادي، ديسمبر 2014.

مقابلات شخصية.

1- لقاء مع عياشي حسين، ضابط رقابة، رئيس مكتب الشؤون التقنية، بمكتبه، بمفتشية أقسام الجمارك طريق المطار أدرار بتاريخ : 2018/03/25.

2- لقاء مع رابحي جلول، ضابط رقابة، مفتش فحص، بمكتبه بمفتشية أقسام الجمارك طريق المطار أدرار بتاريخ : 2018/03/27.

3- لقاء مع بنهمي أحمد، ضابط رقابة، قابض الجمارك، بمكتبه بمفتشية أقسام الجمارك طريق المطار أدرار بتاريخ : 2018/03/28.

4- لقاء مع بوتدارة عبد رحمان، ضابط رقابة، رئيس مكتب المنازعات، بمكتبه بمفتشية أقسام الجمارك طريق المطار أدرار بتاريخ : 2018/04/08.

مراجع اللغة الفرنسية:

1– Cf. Cloud Berr et Hinere Traineau, Le Droit Douanier, communautaire et national, Edition Economica 1997.

الفهرس

المحتويات

كلمة شكر وتقدير.....

الإهداء.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول: ماهية التهريب الجمركي.....06

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي.....07

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة التهريب الجمركي.....07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....08

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....09

المطلب الثاني: أنواع التهريب الجمركي.....10

الفرع الأول: من حيث الركن المادي للجريمة.....10

الفرع الثاني: من حيث المصلحة المعتدي عليها.....13

الفرع الثالث: من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية.....14

المبحث الثاني: الأحكام العامة لجريمة التهريب الجمركي.....14

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب الجمركي.....14
الفرع الأول: الركن الشرعي.....15
الفرع الثاني: الركن المادي.....16
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....30
المطلب الثاني: أصناف جريمة التهريب الجمركي.....32
الفرع الاول: المخالفات الجمركية.....32
الفرع الثاني: الجنح الجمركية.....37
الفرع الثالث: الجنايات الجمركية.....39
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لأصناف جريمة التهريب الجمركي.....41
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....41
الفرع الأول: المخالفات 41
الفرع الثاني: الجنح.....42
الفرع الثالث: الجنايات.....43
الفرع الرابع: ظروف تخفيف وتشديد العقوبة.....44
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....45
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات.....45
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في قانون الجمارك.....48

خلاصة الفصل الأول.....49

الفصل الثاني: أسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي ومعاينتها وإثباتها.....51

المبحث الأول: أسباب وآثار التهريب الجمركي.....52

المطلب الأول: أسباب التهريب الجمركي.....52

الفرع الأول: الأسباب السياسية والأمنية.....52

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.....54

الفرع الثالث: الأسباب البسيكو اجتماعية.....54

المطلب الثاني: آثار التهريب الجمركي.....57

الفرع الأول: الآثار المالية للتهريب الجمركي.....57

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للتهريب الجمركي.....57

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للتهريب الجمركي.....58

المبحث الثاني: معاينة التهريب الجمركي.....59

المطلب الاول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالجمارك.....59

الفرع الاول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي.....60

الفرع الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.....66

المطلب الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى.....71

الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية.....71

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبي.....73

الفرع الثالث: الطرق الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.....74

المبحث الثالث: إثبات جريمة التهريب الجمركي.....77

المطلب الاول: وسائل اثبات الجريمة الجمركية وفق التشريع الجزائري.....78

الفرع الأول: محضر الحجز.....79

الفرع الثاني: محضر المعاينة.....83

الفرع الثالث: المحاضر الاخرى.....84

المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات.....87

الفرع الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....88

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية الأخرى. 89

خلاصة الفصل الثاني.....91

خاتمة.....93

الملاحق.....

قائمة المصادر والمراجع.....113

الفهرس العام.....120